علم
مختلف الحديث ومشكله

إعداد
محمد بن عمر بن سالم بازمول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

.

يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلاَتَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مّسْلِمُونَ

يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً

يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه دراسة عن علم مختلف الحديث ومشكله، وضعتها تذكرة لنفسي ، ولمن يحتاجها من إخواني وأبنائي طلبة العلم.

وقد قسمتها على قسمين :

القسم الأول

الدراسة النظرية : تعريف بعلم مختلف الحديث.

ويشتمل على :

مدخل : كمال الشريعة وعدم اختلافها، وطرق تلقي الشريعة وما قد يدخل فيها من خلل.

المقصد الأول : مبادئ علم مختلف الحديث ومشكله.

المقصد الثاني : قواعد علم مختلف الحديث ومشكله.

المقصد الثالث : أهم المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله.

الخاتمة: أقوال العلماء تابعة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يحمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم على غير المراد منه.

القسم الثاني

المسائل التطبيقية على مختلف الحديث.

حيث أوردت الأحاديث المتعلقة بمختلف الحديث ثم الأحاديث المتعلق بمشكل الحديث.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم ﷺ .

مدخل

كمال الشريعة وعدم اختلافها
وطرق تلقي الأمة للشرع وما يدخلها من خلل

أولاً : كمال الشريعة وعدم اختلافها :

من المهمات التي يحتاج إلى رعايتها من يتفقه في الحديث الشريف؛ اعتقاد كمال الدين، وأنه لا اختلاف فيه ولا تناقض، فينظر إلى الدين نظره إلى الصورة الكاملة، فيتبع و لا يبتدع، ويبحث ويجتهد تحت أفيائه، وظلاله. وبإغفال هذا الأصل دخل المبتدعون، والزنادقة، بشبههم ومقالاتهم على أهل الإسلام، وبإغفاله خرج الخوارج من الدين كما يخرج السهم من الرّمية. وبيان هذا الأصل كما يلي:

كمال الشريعة :

اعلم [أن الله تعالى انزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوّقوها في أعناقهم. ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدّين بشهادة الله تعالى بذلك؛ حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (المائدة: ٢)، فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾][(١)].

[فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بينت غاية البيان؛ نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسوغ تركها، وإذا ثبت في الشريعة بأن ثمّ مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك فيما لا نص فيه][(٢)].

لا اختلاف ولا تناقض في القرآن العظيم، والسنة النبوية :

اعلم [أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن العظيم مبرءاً من الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢)؛ فدلّ معنى الآية على أنه بريء من **الاختلاف؛ فهو يصدِّق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً،**

---

(١) الاعتصام (٢/٣٠٤.٣٠٥).

(٢) الاعتصام (٢/٣٠٥).

من جهة اللفظ ومن جهة المعنى][(١)] .

[ولما تبين تنزه القرآن العظيم والسنة النبوية عن الاختلاف؛ صحّ أن يكونا حكما بين جميع المختلفين؛ لأنهما إنما يقرران معنى هو الحق. والحق لا يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء:٥٩)؛ فهذه الآية وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة نبيه ﷺ؛ لأن السنة بيان الكتاب، وهو دليل على أن الحق فيه واضح. وأن البيان فيه شاف، لاشيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردّوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها؛ فهو إذا مما كان عليه الصحابة.

فإذا تقرر هذا؛

فإن على الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، و يعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، و لا يخرج عنها البتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال، ورمي في عماية. كيف! وقد ثبت كمالها وتمامها. فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جاء على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع. أو المسلِّم من غير اعتراض. فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي، فليلتمس المخرج، حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك. فإذا اتضح له المغزى، وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدّمنا ممن أثنى الله عليهم.

وبسبب إغفال النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا النقصان؛ دخل على المبتدعة الاستدراك على الشرع، وإليه مآل كل من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له ذلك، ويُحذّر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له...

و بسبب ترك النظر إلى الشريعة بعين الانتظام، وعدم إمعان النظر، اختلف على بعض الناس الفهم في القرآن العظيم والسنة النبوية، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسيناً للظن بالنظر الأوّل، وهذا هو الذي عاب رسول

(١) الاعتصام (٢/٣٠٧).

الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"(١) ؛ فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام... فتأملوا – رحمكم الله – كيف كان فهمهم في القرآن، ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر](٢) .

وينبني على هذا الأصل أمور؛

منها : أهمية جمع الآيات و الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد لفهمها والتفقه فيها ودفع الإشكال المتوهم بينها إن وجد.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، الحديث يفسر بعضه بعضاً"اهـ(٣) .

ومنها : أن من علامات ضعف القول أو الاختيار عدم انسجامه مع غيره في الموضوع نفسه.

ومنها : أن الاختلاف والتناقض المتوهم بين نصوص الشرع، إنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين.

ومنها : أن لا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، فلكل حديث وجهه.

وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح قال: "قال أبي سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ و "أنه كان إذا بعث بالهدي ثم لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم"(٤)، وعن قوله: "إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ من بشره"(٥)؟ فلم يجبني عبدالرحمن بشيء وسكت.

فسألت يحي بن سعيد، فقال: لهذا وجه ولهذا وجه. ولهذا أمثال وأشباه في السنن؛

... ... **ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض. يُعطى كل حديث وجهه**"اهـ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا}، حديث رقم ٣٣٤٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الاعتصام (٢/٣٠٩.٣١١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أشعر وقلد بذي الحليفة أحرم، حديث رقم (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة...، حديث رقم (١٩٧٧). ولفظه: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا".

(٦) مسائل صالح لأبيه أحمد بن حنبل ص ١٩٦-١٩٨، في سياق طويل مفيد جداً في هذا الباب، سيأتي في المقصد الثاني.

ثانياً : طرق تلقي الأمة للشرع وما يدخلها من خلل:

قال شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) رحمه الله : "اعلم أن تلقي الأمة من الرسول ﷺ، الشرع على وجهين:

أحدهما: تلقي الظاهر، ولا بد أن يكون بنقل؛ إمّا متواتراً أو غير متواتر. والمتواتر لفظاً كالقرآن العظيم، وكنبذ يسيرة من الأحاديث، ومنه المتواتر معنى، ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والنكاح، والغزوات، مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام.

وثانيها: التلقي دلالة، وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول أو يفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز. ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم، وقضاياهم، وأحكموا الأمر.

وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى، و لا غنى لأحداهما عن صاحبتها.

أمّا الأولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى.

ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة؛ فظنه الرّاوي حكماً كلياً.

ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ؛ فظن الرّاوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك؛ فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال.

وأمّا الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين، واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك. وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة ﷺ على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق، وهو قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"(١)، وليس من أصول الشرع.

فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسّر له التفصي عن مزال الأقدام.

ولما كان الأمر كذلك؛ وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلعاً من كلا المشربين ومتبحراً في كلا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦،١٢٧)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢،٤٥)، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة، عن العرباض بن سارية ﷺ. والحديث صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

المذهبين. وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة، وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعاً، والله أعلم"اهـ[١].

قلت: فالحاصل أنه لا بد في تلقي الشرع من الجمع بين الطريقتين:

- طريقة النقل.
- وطريقة الدلالة.

ومن أجل الاحتياط لسلامة الطريقين جاءت قواعد الرواية والدراية، وقواعد الاستدلال والاستنباط.

فالمتفقه يجمع بين الطريقتين، وينتهج السبيلين.

ويراعي في فقهه للنصوص أن لا يخرج عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

وهذا ملحوظ في مراعاة كل خليفة راشد لما كان عليه الأمر قبله، فالواحد منهم لما يريد العمل بفهم لاح له، ينظر فيما كان قبله؛ فإن اتفق معه، وإلا ترك ما لاح ، واتبع الأمر الأوّل[٢].

قال الخطابي رحمه الله تعالى: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين:

أصحاب حديث وأثر.

وأهل فقه ونظر.

وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة. و لا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"اهـ[٣] .

ومن هذا الأصل جاء قول أهل العلم: يُفهم القرآن العظيم، والحديث النبوي على ضوء فهم سلف الأمة. وما ذاك إلا للجمع بين مراعاة النقل والدلالة، التي هي سبيل المؤمنين، فمن خالفها فإنما وجهته ما توجه إليه، ويصلى جهنم وساءت مصيراً.

قال ابن قيم الجوزية: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه ﷺ الصحيحة فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه و سلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه و سلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا

---

(١) حجة الله البالغة (١/١٣١-١٣٢)، باختصار وتصرف.

(٢) انظر مزيداً من التفصيل حول هذا المعنى في كتاب "ما أنا عليه وأصحابي" ص ٨٦ - ٨٩.

(٣) معالم السنن (١/٥).

ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه و سلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق"اهـ[١].

(١) زاد المعاد (٤/١٣٤).

مبادئ علم[١]
مختلف الحديث ومشكله

(علم مختلف الحديث ومشكله) من أنواع علوم الحديث، فهو النوع السادس والثلاثون في كتاب ابن الصلاح[٢].

حده وتعريفه:

أمّا علم (مختلف الحديث)، فإنه مركب إضافي من كلمتين :

١- مختلف

٢- الحديث.

ونهج العلماء في ذلك على أن يبدأ بتعريف كل لفظة على حدة من جهة اللغة ثم بيان المعنى الذي ينتج من إضافة كل لفظ إلى الآخر بوصفه علماً على الفن المعين.

فأبدأ بتعريف كلمة : (مختلف) :

في اللغة : مختلف من الاختلاف، ومادة (خ.ل.ف) دور على أصل واحد : **أن يقوم شيء مقام شيء أخر** ، كاختلاف الألوان وخلفاء في الأرض ، كل واحد يقوم مقام الأخر ، و خلف فم الصائم أن هذه الرائحة تقوم مقام الرائحة الأخرى .

و قد ذكر ابن فارس معنيين آخرين :

١) خلف ضد قدام .

٢) خلف : التغير .

ويلاحظ أن المعنيين يرجعان إلى الأول.

والاختلاف في اصطلاح التدوين : هو الجدل و المناظرة .

والمراد الجدل و المناظرة في الأمور الشرعية.

وفي كل مذهب فقهي اختلاف صغير، واختلاف كبير.

أمّا الصغير فهو ما يكون بين علماء المذهب تحت أصول المذهب وروايات إمامه.

---

(١) إن مبادئ كل فن عشرة ≠ الحد والموضوع ثُمَّ الثمرة
الاسم الاستمداد حكم الشارع ≠ فضله نسبة الواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ≠ ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) / العتر/ ص٢٨٤.

وأمّا الاختلاف الكبير فهو ما يكون بين المذهب والمذاهب الأخرى.

(الحديث) :

لغة : ضد القديم ، و يطلق على الكلام ، وكأن الملحوظ هو : الإحداث.

والحديث في اصطلاح أهل الحديث هو : ما أضيف إلى رسول الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية..

وبجمع طرفي العلم المركب نقول : مختلف الحديث : هو الأحاديث التي بينها تناقض أو تضاد في الظاهر.

و(المختلف):

بفتح اللام اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل؛

ومختلَف الحديث بفتح اللام يقصد به الأحاديث التي نسب إليها الاختلاف في الظاهر بحسب نظر المتفقه.

ومختلِف الحديث بكسر اللام يقصد به الأحاديث التي خالفت بعضها بعضاً بحسب نظر المتفقه.

وفي اصطلاح علماء الحديث:

مختلف الحديث : الحديثان المقبولان اللذان بينهما تعارض في الظاهر.

أمّا علم مشكل الحديث؛ فإنه مركب إضافي من كلمتين :

١) مشكل.

٢) الحديث.

وقد تقدّم الكلام عن كلمة الحديث، ولم يبق إلا المشكل.

و(المشكل)

في اللغة : أصل(ش ك ل)يعني اشتبه، وأصل الاشتباه أن الأمور يشبه بعضها بعضاً،فلا يميز بينها، ويلتبس بعضها ببعض، وكأن شبهها انتج لبساً وغموضاً بحسب الظاهر لنظر المتفقه.

وفي اصطلاح علماء الحديث:

مشكل الحديث : الأحاديث المقبولة التي يشتبه معناها ويلتبس، فيشعر بحسب الظاهر بالتضاد أو التناقض، سواء كان ذلك بين حديث وحديث، أو الحديث نفسه، أو حديث وآية، أو الحديث وأصل شرعي أو أمر عقلي أو عادي.

وإذا كانت لفظة (علم) في اللغة: الإدراك والمعرفة.

وفي اصطلاح التدوين: مجموعة المسائل [والأصول الكلية]المتعلقة بجهة ما[١]؛

---

(١) كشف الظنون (٦/١)، وقارن بـ: أبجد العلوم (٤٣/١).

فإن تعريف علم مختلف الحديث ومشكله :

هو معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بالحديثين المقبولين الذين بينهما اختلاف (تناقض أو تضاد) في الظاهر، والحديث الذي يغمض ويلتبس معناه في نفسه أو مع غيرها.

شرح التعريف :

قولنا:(بالحديثين) فخرج بهذا مشكل الحديث الذي هو ما حصل فيه الاختلاف بين حديث وآية أو حديث مع بعضه، أو حديث و أصل شرعي، أو الحديث و العقل، أو حديث أثر .

قولنا: (المقبولين) : وهذا القيد أدخل كل حديث مقبول، فشمل الصحيح لذاته أو لغيره، والحسن لذاته أو لغيره. واحترز بهذا القيد عن الحديث غير المقبول، فلا يعقد بينه وبين المقبول خلافاً.

والتعبير بالمقبول لسببين:

١) أن يكون شاملاً أنواع الحديث غير المردودة.

٢) أن يدخل في التعريف ما وقعت فيه المعارضة بين حديثين مختلفين في درجتين مختلفتين، مثل الصحيح والحسن.

ولا بد من هذا القيد لأنهم يقولون: "التعارض فرع التصحيح".

فإن قيل : ما الدليل على اعتبار العلماء مجرد وصف القبول لحصول التعارض؛ فيمكن عندهم أن يقع الاختلاف بين حديثين أحدهما صحيح والآخر حسن؟

فالجواب : هذا يظهر من ذكرهم أمور الترجيح فإنهم يرجحون بحسب الأصحية، وهذا دليل أن فرض التعارض في الأول يقع بين حديثين في درجة القبول دون نظر إلى أن يكونا في درجة واحدة.

قولنا: (اختلاف (تناقض أو تضاد)) المضادة غير المناقضة.

النقيضان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في المحل الواحد.

المتضادان: ما لا يجتمعان وقد يرتفعان.

والحديثان المختلفان: منها ما يكون الخلاف بينهما هو من باب التناقض فلا يجتمعان ولا يرتفعان، وهذا من باب الناسخ و المنسوخ، و المنسوخ داخل في المختلف، وهو نوع مستقل، ومما يكون من باب التناقض فلا يجتمعان و لا يرتفعان ما يدخل في من ذلك في الترجيح إذا لم يمكن الجمع و لا علم المتأخر من المتقدم، فإنه يصار إلى الترجيح، والحال هذه من باب اختلاف التناقض بين الحديثين.

ومنها ما هو من باب التضاد؛ فالحديثان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كما في بعض أوجه الجمع والتوفيق.

ويحترز بوصف الاختلاف عن الحديث المحكم بإطلاقاته وهي :

١) الحديث الذي لا اختلاف فيه .

٢) الحديث غير المنسوخ .

٣) الحديث الناسخ .

وهذا لبيان أن اسم (المحكم) يطلق تارة مقابل ما دخله ناسخ ومنسوخ، فالمحكم الذي لم يدخله نسخ، ويطلق تارة مقابل ما وقع فيه اختلاف، ويطلق تارة بمعنى الناسخ، ويطلق تارة بمعنى ما لا اختلاف فيه.

قولنا: (في الظاهر) أخرج ونفى الاختلاف عن النص الشرعي بحسب الحقيقة، وخصص محل وجود الاختلاف بحسب اجتهاد المجتهدين. فإن سبب توهم وجود التعارض هو اختلاف أفهام المجتهدين؛

إما بالنسبة لعلمهم بالسنة والأدلة الأخرى.

أو لتنوع أوجه الاستنباط،

أو العلم باللغة أو غيرها.

فأسباب الاختلاف ترجع إلى العلماء وليس للأحاديث؛ لأن الاختلاف الذي من نوع التضاد منفي عن الشرع في الحقيقة ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢)، وقوله تعالى في الآية: ﴿كثيراً﴾: وصف كاشف فلا مفهوم له. أو وصف معتبر، فيكون الاختلاف قليل وكثير، والقليل هو اختلاف التنوع، والكثير هو اختلاف التضاد.

ويلاحظ أن الآية نفت الاختلاف عن القرآن ، فكل اختلاف وإشكال يأتي ليس في القرآن ولكنه في نظر المجتهد، ولذلك قيد الاختلاف بكونه في الظاهر : بحسب نظر المجتهد.

فإما أن يكون الحديث مقيداً أو مخصصاً لم يبلغ العالم النص المقيد أو المخصص.

أو كان الحديث مشكلاً فاشتبه عليه معناه، ولم يقف على تفسيره.

أو لم يصح لديه.

أو لم ينتبه لدلالته.

أو قام لديه من الأصول الاجتهادية ما جعله لا يلتفت إليه[١].

قولنا: (والحديث الذي يغمض ويلتبس معناه في نفسه أو مع غيره) هذا شروع في تعريف (مشكل الحديث)، و الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث: أن بينهما عموما وخصوصاً مطلقاً، فكل مختلف

---

(١) "التعارض الحقيقي الذي يخلع عليه المناطقة وصف التناقض، بحيث تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى، لا يتم بين القضيتين المخصوصتين، إلا حيث يتحقق مع الاختلاف في الإيجاب والسلب، وجود الوحدات الثمان، المعروفة لدى قدماء المناطقة، وهي: ١) وحدة الموضوع. ٢) وحدة الشرط. ٣) وحدة الكل . ٤) وحدة الجزء (العموم والخصوص). ٥) وحدة المحمول. ٦) وحدة الزمان. (النسخ). ٧) وحدة المكان. (في باب واحد). ٨) وحدة القوة والفعل (التساوي والترجيح) . والتي ردّها المتأخرون منهم إلى وحدتي الموضوع والمحمول، حيث أدرجوا في وحدة الموضوع: وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء. وأدرجوا في وحدة المحمول البواقي. والموضوع : هو محل العرض المختص به. وقيل هو الأمر الموجود في الذهن." من مقيدات الدراسة في السنة المنهجية!

مشكل، وليس كل مشكل مختلف؛ فيشتركان في أنهما في الأحاديث المقبولة، التي بينها تعارض في الظاهر.

وينفصلان بأن مختلف الحديث لا يكون إلا بين الحديثين. ومشكل الحديث قد يكون في الحديث الواحد، أو في الحديثين، أو في حديث وآية، أو حديث وأصل شرعي، أو أمر عقلي أو عادي. ويمكن أن أذكر الفروقات في النقاط التالية:

١) أن مختلف الحديث ما يقع فيه الاختلاف بين حديثين، أما المشكل فيشمل هذا ويزيد عليه ما يقع فيه الاختلاف بين حديث وآية، وبين حديث واصل شرعي، أو بين حديث وبعضه، أو بين حديث واثر، أو بين حديث وأمر عقلي.
٢) أن مختلف الحديث بين حديثين مختلفين، و المشكل قد يكون في حديث واحد .
٣) أن مختلف الحديث غالباً يكون في المعاني لا في الألفاظ .
٤) أن مختلف الحديث يقع فيه تعارض من وجه (عموم و خصوص) (مجمل و مبين) بينما في المشكل أسباب التعارض أوسع من المختلف ، فقد ترجع إلى أمر عقلي أو أصل في الشرع ، و يدل على هذا وجوه الجمع .
٥) أن مشكل الحديث هو الباب الذي قد يدخل فيه أعداء الإسلام أكثر من مختلف الحديث، لأن المختلف يكون بين حديثين، و المشكل قد يكون في أمور عقلية .
٦) النظر في مشكل الحديث أعسر من مختلف الحديث .
٧) امتحان إيمان المرء بالمشكل أكثر من المختلف .

موضوع هذا العلم :

معاني الأحاديث النبوية التي يتوهم بينها الاختلاف، أو يتوهم فيها الإشكال.

مسائله :

تتعلق بالتعارض المتوهم بين الحديثين المقبولين أو الإشكال في الحديث، والنظر في وجه الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن النظر في متقدم والمتأخر، ليجعل المتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يمكن نظر في طريقة الترجيح بين الحديثين، وذلك في ما كان من باب المختلف.

أمّا المشكل فمسائله : النظر في سبب الإشكال، وإزالته بالرجوع إلى الروايات أو إلى اللغة، أو في معناه وتفسيره .

استمداده :

من الروايات الحديثية، ومن كلام أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومن اللغة، ومن وجوه الترجيح في أصول الفقه.

ثمرته وفضله:

وهو من أهم الأنواع[١]الحديثية التي يحتاجها المتفقه في السنة النبوية.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله : "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة"اهـ[٢] .

وبهذا العلم ينفى عن حديث الرسول ﷺ ما يتوهم من الاختلاف والإشكال والتعارض والتناقض.

وفيه رد على الزنادقة والملاحدة الطاعنين في حديث الرسول ﷺ.

و لا يكمل للناظر في صحة الحديث وضعفه الحكم على الحديث إلا بتحصيل هذا العلم وفهمه وتدبره.

وفيه تحصيل أجر الاجتهاد في فهم السنة النبوية.

وفيه فهم لأسباب اختلاف العلماء في مسائل العلم.

وفيه تقوية الملكة العلمية للمتفقه.

حكم تعلمه :

تعلم هذا العلم واجب على المتخصص المتصدي لبيان الحديث وعلومه، وللكلام في الشريعة بالفتوى والتعليم .

ومستحب لعامة الناس.

واضعه :

الذي وضع هذا العلم هذا العلم هو الرسول ﷺ، فقد جاء في أحاديث عن الرسول ﷺ تنبيه الصحابة إلى ما يزيل المشكل، وجاء فيها ما يقتضي تعليم ألأمة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[٣].

ففي هذا الحديث جمع الرسول ﷺ بين قوليه بأن أشار إلى حصول النسخ، وهذا من قاعدة مختلف الحديث!

أخرج البخاري ومسلم **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة". فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال: "فمن أعدى** الأول".

---

(١) محاسن الاصطلاح ص٤٧٧.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)/ عتر/ ص٣٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).

ففي هذا الحديث أزال الرسول ﷺ إشكالاً في فهم كلامه ﷺ.

وأخرج البخاري ومسلم[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

ففي هذا الحديث قيد رسول الله ﷺ ما أطلقه في أول الحديث من قوله: "يكفرن"، وجاء البيان بهذا القيد!

عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ: فَقَالَ لِي : يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"[٢].

وهذا فيه توضيح المشكل.

عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا". قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾"[٣].

عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ"[٤].

والحديثان من باب دفع الإشكال وإزالته!

وفي استدراكات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة جملة، مما يدخل في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، حديث رقم (٢٩)، ومسلم في كتاب الكشوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، حديث رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، حديث رقم (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل أصحاب الشجرة، حديث رقم (٢٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه، حديث رقم (١٠٣)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب اثبات الحساب، حديث رقم (٢٨٧٦).

وعلى هذا جرى الصحابة ﷺ؛ فقد نقل أنهم : "كانوا يأخذون بالآخر فالآخر عن رسول الله ﷺ".

فدخل ما يتعلق بالمختلف من مادة مروية ضمن كتب الرواية.

وأول مصنف مفرد في هذا الباب هو كتاب (اختلاف الحديث)للشافعي رحمه الله، وبعده كتاب (بيان مشكل الآثار) للطحاوي رحمه الله، ثم كتاب ابن قتيبة رحمه الله، وتوالت بعد ذلك الكتب المصنفة في هذا العلم!

نسبته إلى العلوم الشرعية :

هذا العلم في حقيقته ضمن سائر علوم الشريعة، فهو داخل فيها، فهو داخل في الفقه والتفسير والحديث والأصول.

و لا يستطيع الفقيه والمفسر والشارح للحديث أن يتكلم في مسائل علمه إلا بعد اتقان علم مختلف الحديث ومشكله، والمحدث الذي بتكلم في الحديث تصحيحاً وتضعيفاً يحتاج إلى هذا العلم، فإن جملة مسائل نقد المتن تعود إليه.

وعلاقته بهذه العلوم علاقة تداخل، فهو معها في علاقة عموم وخصوص مطلق، أو مقيد، بحسب العلم!

المقصد الثاني
قواعد تتعلق بمختلف الحديث ومشكله

أذكر هنا جملة من القواعد تتعلق بعلم مختلف الحديث ومشكله، وهي التالية:

القاعدة الأولى

أن الشرع سالم من العيب ومن الاختلاف، وأن الاختلاف مرجعه إلى أفهام الناس واجتهادهم، لا إلى الشرع؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين:

إما أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر.

أو ليس من كلام رسول الله ﷺ .

فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخا فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان"اهـ(١).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ) رحمه الله: " إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرأ عن الاختلاف والتضاد ، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢).

فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف ، فهو يصدق بعضه بعضاً ، ويعضد بعضه بعضاً ، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى"اهـ(٢).

قلت: فإذا ثبت هذا في القرآن الكريم ثبت في السنة، إذ السنة مثل القرآن العظيم. وقد جعلها الله تبارك وتعالى مبينة للقرآن الكريم فقال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤)؛ ولما تبين تنزه القرآن والسنة عن الاختلاف، صح أن يكونا حكماً عند الاختلاف، بين جميع المختلفين، ففي القرآن والسنة البيان الشافي، و لا يقوم بعدهما شيء يقوم مقامهما، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٢٥).

(٢) الاعتصام (٢/٣٠٧).

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء:٥٩)[١].

وينبني على هذا أن ما يبدو في الظاهر من تعارض أو اختلاف وتناقض إنما بحسب المجتهد لا بحسب الشرع، فإنه لا تناقض و لا اختلاف في الحقيقة.

القاعدة الثانية

الاختلاف نوعان :

- اختلاف التنوع.
- اختلاف التضاد.

والمنفي عن الشريعة هو النوع الثاني، وإنما يقع فيها بحسب فهوم العلماء، وهو الذي ينظر في رفعه في قاعدة النظر في مختلف الحديث.

وأمّا النوع الأول فإنه واقع في الشريعة مثاله : اختلاف صيغ دعاء الاستفتاح، واختلاف صيغ أذكار الركوع والسجود، واختلاف صيغ التشهد!

والحكم في اختلاف التنوع: أن يقبل جميعه، وأن ينوع المسلم في العبادات بحسب ما ورد، و لا يفاضل بينها من غير دليل، و لا يعيب من أخذ بنوع منها[٢].

القاعدة الثالثة

قاعدة النظر في مختلف الحديث

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا.

القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الروا ة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم"اه[٣] .

---

(١) انظر الاعتصام (٣٠٩/٢).

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٨٧/١٤)، مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤-٢٤٣، ٢٤٥-٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (٤١٩/١١).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) / عتر/ ص٢٨٤-٢٨٦.

وترتيب القاعدة على هذه الطريقة هو ما عليه الجمهور، خلافاً لبعض الناس (الحنفية)، حيث قدموا الترجيح[١] ثم النسخ ثم الجمع ثم التوقف؛

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛

لأن تقديم الترجيح والنسخ إهدار لبعض الأدلة.

ولأن الأصل أن العمل بجميع الأدلة أولى.

و لأن في الترجيح توهيم الثقة، والأصل خلافه.

و لأن الأصل عدم النسخ.

ولأن في الجمع عمل بجميع الأدلة.

---

(١) لأنهم جعلوا محل الحكم بالمعارضة عند التساوي، وأوجبوا المصير إلى الراجح بين الدليلين غير المتساويين، قال في التوضيح على التنقيح (٢/٩٦) من كتب أصول الفقه عند الحنفية: "إذَا وَرَدَ دَلِيلَانِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمْ عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا قُوَّةً ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ فَبَيْنَهُمَا الْمُعَارَضَةُ وَالْقُوَّةُ الْمَذْكُورَةُ رُجْحَانٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ لَا يُسَمَّى رُجْحَانًا، فَلَا يُقَالُ النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ قَوْلِهِ : عليه الصلاة والسلام "زِنْ وَأَرْجِحْ". (وَالْمُرَادُ الْفَضْلُ الْقَلِيلُ لِئَلَّا يَلْزَمَ الرِّبَا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ عَفْوًا)؛ لِأَنَّهُ لِقِلَّتِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُقَابِلِ. (وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرْكُ الْآخَرِ وَاجِبٌ فِي الصُّورَتَيْنِ) أَيْ فِيمَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ وَفِيمَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ.

(وَإِذَا تَسَاوَيَا قُوَّةً) وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنْ الْآخَرِ بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ كَالنَّصِّ مَعَ الْقِيَاسِ. وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى يُوصَفُ بِمَا هُوَ تَابِعٌ كَمَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ قُوَّةً فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرْكُ الْآخَرِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَيَأْتِي حُكْمُهُ هُنَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فِي الْمَتْنِ ، وَإِذَا تَسَاوَيَا قُوَّةً فَالْمُعَارَضَةُ تَخْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِمَعْزِلٍ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَاجِبًا لَكِنْ لَا يُسَمَّى هَذَا تَرْجِيحًا فَالتَّرْجِيحُ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ فَيَخْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي. (فَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) أَيْ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ السُّنَّةَ (يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ إذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجَهْلِ). وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ إذَا اتَّحَدَ زَمَانُ وُرُودِهِمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مُنَزَّهٌ عَنْ تَنْزِيلِ دَلِيلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يُنَزِّلُ أَحَدَهُمَا سَابِقًا وَالْآخَرَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ لَكِنَّا لَمَّا جَهِلْنَا الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ تَوَهَّمْنَا التَّعَارُضَ لَكِنْ فِي الْوَاقِعِ لَا تَعَارُضَ . فَقَوْلُهُ : يُحْمَلُ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ إلَى التَّعَارُضِ وَالْمُرَادُ صُورَةُ التَّعَارُضِ وَهِيَ وُرُودُ دَلِيلَيْنِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ . (فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ) جَوَابٌ لِشَرْطٍ مَحْذُوفٍ أَيْ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ (وَإِلَّا يُطْلَبْ الْمُخَلِّصُ) أَيْ يَدْفَعُ الْمُعَارَضَةَ (وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمْكَنَ وَيُسَمَّى عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ فَإِنْ تَيَسَّرَ فِيهَا وَإِلَّا يُتْرَكْ وَيُصَارُ مِنْ الْكِتَابِ إلَى السُّنَّةِ وَمِنْهَا إلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَإِلَّا يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأَصْلِ عَلَى مَا كَانَ ... عِنْدَ تَعَارُضِ الْآثَارِ)"اهـ

و هذا ما جرى عليه عمل السلف .

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، و أن لا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"اهـ(١).

وقال: "لو جاء الخبران معاً، مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما و لاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته و لا تجوز مخالفته"اهـ(٢).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله: "إذا أمكن الجمع تعين المصير إليه"اهـ(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: " إن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية؛

فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن.

فإن لم يمكن؛ فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين.

فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأن تعارض القطعيين محال.

فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني(٤).

وإن وقع بين ظنيين فها هنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين.

وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"اهـ(٥).

القاعدة الرابعة

لا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع، فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، والأصل عدم النسخ.

ومحل تقديم الجمع على النسخ : إذا لم يأت النسخ صريحاً، أمّا لو جاء النسخ صريحاً بأن ينص على ذلك الرسول ﷺ أو الصحابي أو يثبت بالإجماع فالمصير إليه، و لا ينظر في الجمع والتوفيق!

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين:

---

(١) معالم السنن (٥/٣٧).

(٢) معالم السنن (٥/٨٨).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢٣).

(٤) مراده بالتعارض هنا – فيما يظهر لي – التعارض الحقيقي، الذي لا يمكن معه الجمع، بتحقق الوحدات الثمان عند المتكلمين، التي سبقت الإشارة إليها، في الهامش عند شرح تعريف المختلف!

(٥) الاعتصام (١/٢٤٧).

إما أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر.

أو ليس من كلام رسول الله ﷺ .

فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخا فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان"اهـ(١).

قال الشاطبي رحمه الله: "**وإن أمكن الجمع**؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"اهـ(٢).

قلت : مثاله ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ"(٣).

وما جاء عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ"(٤).

ففي الحديث الأول قال: "إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"، فأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين. وكان هذا في خطبته قبل الحج بالمدينة!

وفي الحديث الثاني قال وهو يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ".

فلم يأمر بالقطع.

فلا يصار إلى القول بالنسخ هنا، مع إمكانه للعلم بالتأريخ، والجمع ممكن بأحد الوجوه التالية:

الأول : أن يقال بجواز الأمرين.

الثاني: أن يحمل المطلق على المقيد.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٢٥).

(٢) الاعتصام (١/٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، حديث رقم (١٥٤٢) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له، حديث رقم (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم (١٨٤١) ، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له (١١٧٨) .

الثالث: أن يقال: بالقطع لمن لا يؤثر على ماله ويقدر عليه، وبعدم القطع لمن كان حاله بخلافه!

ومن قال بحمل المطلق على المقيد هنا، – وهو الوجه الثاني من أوجه الجمع – ، كلامه متعقب؛

قال ابن القيم رحمه الله: "إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه بقي على إطلاقه وله مثالان :

أحدهما قوله: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين"، ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه". فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينه، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة"اهـ[١].

قلت: القول بالنسخ متعقب، لإمكان الجمع، بأن يقال بجواز الأمرين، إما مطلقاً، أو بحسب الحال، لأن الأصل عدم النسخ[٢].

القاعدة الخامسة

لا يصار إلى القول بالترجيح مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، ولأن في الترجيح توهيم للثقة وهو خلاف الأصل.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض، لا يحل سواه"اهـ[٣].

---

(١) بدائع الفوائد/الشاملة/ (٣/٧٦٨-٧٦٩). وتمام كلامه: "المثال الثاني: قوله لمن سألته عن دم الحيض: "حتيه ثم اغسليه" [حديث متفق عليه]، ولم يشترط عددا مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه"اهـ

(٢) قال في الاستذكار/ الشاملة/ (٤/١٦): "واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟ ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم إلى أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما، وبه قال أحمد بن حنبل. قال عطاء : في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد. وقال أكثر أهل العلم : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين. وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين. وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على بن عباس شيئا نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: "وليقطعهما أسفل من الكعبين". قال: والمصير إلى رواية ابن عمر أولى"اهـ

(٣) المحلى (٣/٢٤٠).

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله: "لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع"اهـ[١].

وقال: "إن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح"اهـ[٢].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "لا يصار إلى النسخ [والترجيح] بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن"اهـ[٣].

والترجيح له طرق كثيرة، تصل إلى مئة وخمسين طريقاً، ترجع إلى ثلاثة اعتبارات:

- الترجيح باعتبار السند.
- الترجيح باعتبار المتن.
- الترجيح باعتبار المتن والسند.

قال البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) رحمه الله: "ومحل بيانها (يعني: وجوه الترجيح) كتب أصول الفقه، وفيها باب معقود لذلك فلينظره من يريد الخوض فيه"اهـ[٤].

القاعدة السادسة

ذكر في أصول الفقه أن من لم يستطع الترجيح فرضه التوقف، وهذا بالنسبة إلى المجتهد لا إلى المسألة نفسها.

قال الشاطبي: "إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما، فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه، لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه"اهـ[٥].

قلت : التوقف هو الفرض في حق المجتهد، لكن المسألة فرض التوقف فيها فرض عقلي لا وجود له؛

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٣٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٣٥).

(٣) فتح الباري (١/٢٧٧)، (٥/٥٦).

(٤) محاسن الاصطلاح ص٤٧٩. ولعبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي كتاب "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، نافع جداً في هذا، وللدكتور محمد الحفناوي كتاب "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي"، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، وقد ذكر الحازمي في أوّل كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" خمسين وجهاً للترجيح، فانظرها هناك إن شئت.

(٥) الاعتصام (٢/٧)

وقد قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) (ت٢٣٨هـ) رحمه الله : "اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة اسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ.

ولا تكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة مخالفاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت الرواية.

وعامة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنة عليهم.

ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر.

ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها.

فبهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه"اهـ[١].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"اهـ[٢].

ويتضح هذا إذا تذكرت أن طرق الترجيح أكثر من مئة وجه، أوصلت إلى مئة وخمسين وجهاً، فكيف يقال بالتوقف في المسألة؟

وقد قرر أن التوقف فرض عقلي السبكي في رسالته "معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي".

القاعدة السابعة

أوجه الجمع إذا لم تتدافع ساغت؛

وذلك أنه قد يمكن الجمع والتوفيق بأكثر من وجه ولا تدافع بينها، وإذا كانت كذلك ساغت جميعها؛ مثل ما يقال: النكات لا تتزاحم[٣]، كذا أوجه الجمع إذا لم تتدافع ساغت!

القاعدة الثامنة

ليحذر في أوجه الجمع والتوفيق ما يؤدي إلى نصرة أقوال أهل الباطل والبدع والأهواء؛ يوضحه القاعدة التالية:

القاعدة التاسعة

لا يجوز أن يأتي في أوجه الجمع أو في رفع الإشكال بمذهب لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة

---

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٥.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص٢٨٥.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي (٢٩٢/١).

والتابعين .

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه.

وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"اهـ(١) .

القاعدة العاشرة

أن في الحديث كما في القرآن متشابه ومحارات للعقول .

ولما ذكر ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) رحمه الله المتشابه في القرآن العظيم، وما فيه من غموض يزول برده على المحكم؛ قال: "وعلى هذا المثال كلام رسول الله ﷺ وكلام صحابته والتابعين وأشعار الشعراء وكلام الخطباء ليس منه شيء إلا وقد يأتي فيه المعنى اللطيف الذي يتحير فيه العالم المتقدِّم، ويقر بالقصور عنه النَّقّاب المبرِّز"اهـ(٢).

[والأنبياء أصلا لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل. فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام، لا رابع لها البتة:

- قسم شهد به العقل والفطرة.
- وقسم يشهد بجملته و لا يهتدي لتفصيله.
- وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

وأمّا القسم الرابع، وهو ما يحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدّعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أوْ لهما](٣).

القاعدة الحادية عشر

قال قوام السنة الأصبهاني: "ولا نعارض سنة النَّبِي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنَّما هو الانقياد، والتسليم دون الرد إلَى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلَى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلَى إبطالِها فهو جهل لا عقل"اهـ(٤).

وتقديم الرأي والعقل على الحديث وترك التسليم له يوقع في توهم الاختلاف والإشكال.

القاعدة الثانية عشر

جمع الروايات للحديث الواحد، وفي الموضوع الواحد يساعد على كشف المعنى وإزالة الإشكال وحصول الجمع

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤٣).

(٢) مشكل القرآن ص٨٧.

(٣) تحفة المودود ص٢٠٦ بتصرف يسير.

(٤) الحجة فِي بيان الْمَحجة (٢/ ٥٠٩).

والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف.

إن من مهمات من يريد الوقوف على المراد من الحديث:

أن يجمع روايات الحديث الواحد الذي يريد تفسيره.

وبيان معناه. بل وأن يتتبع الأحاديث التي في بابه.

والتقصير في ذلك قد يوقع في سؤ فهم للحديث الذي يريد شرحه، وبيانه.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، الحديث يفسر بعضه بعضاً"اهـ(١) .

قال ابن حجر رحمه الله: "إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث:

أن يجمع طرقها.

ثم يجمع ألفاظ المتون، إذا صحت الطرق.

ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"(٢).

وقال: "تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن"(٣).

القاعدة الثالثة عشر

من المهمات مراعاة سبب الحديث وفرشه وقصته؛

فإن إهمال ذلك قد يوقع في سوء الفهم .

القاعدة الرابعة عشر

المصير إلى النسخ يراعى فيه الشروط التالية:

- وجود المخالفة.
- نعذر الجمع والتوفيق.
- العلم بالتاريخ.

فلا يصار إليه بمجرد وجود المخالفة مع إمكان الجمع.

و لا يصار إليه بمجرد العلم بالتاريخ.

و لا يصار إليه بمجرد الظن.

نعم يقدم النسخ على الجمع، ويصار إلى القول به إذا جاء صريحاً بنص الرسول ﷺ أو بنص الصحابي،

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢). وعبارته هذه تصدق على تفسير العلل، وتفسير المعاني.

(٢) فتح الباري (١/٤٧٥).

(٣) فتح الباري (١/٢١٣).

أو بالإجماع.

القاعدة الخامسة عشر

لا بد من مراعاة القاعدة في تفسير النصوص؛ فتقدم الحقيقة الشرعية على العرفية. والعرفية على اللغوية. فإن لم يجد للفظ حقيقة شرعية، و لا حقيقة عرفية صار إلى الحقيقة اللغوية.

وترك مراعاة ذلك قد يوقع في توهم الإشكال والمناقضة.

القاعدة السادسة عشر

إذا أمكن إمضاء الأحاديث على وجهها على أساس التنوع، فهذا هو الأولى عندي؛ لأن الأصل عدم وجود التضاد والتعارض، ولأن فيه تجنب تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فلا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، فلكل حديث وجهه.

وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح قال: "قال أبي سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ و "أنه كان إذا بعث بالهدي ثم لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم"(١)، وعن قوله: "إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ من بشره"(٢)؟ فلم يجبني عبدالرحمن بشيء وسكت.

فسألت يحي بن سعيد، فقال: لهذا وجه ولهذا وجه. ولهذا أمثال وأشباه في السنن؛

"نهى النبي ﷺ حكيماً أن يبيع ما ليس عنده"(٣) ، وأذن في السلم(٤) ، والسلم بيع مضمون إلى أجل،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أشعر وقلد بذي الحليفة أحرم، حديث رقم (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة...، حديث رقم (١٩٧٧). ولفظه: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا".

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، حديث رقم (٤٦٠١)، وفي باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣)، وأبوداود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢٢٠٥).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤)، ولفظ البخاري: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ (أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ) فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ".

فلو رد أحد الحديثين الآخر، فيقول: قد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، والسلم بيع ما ليس عندك، فهو مردود؛ لم يجز ذلك. ويعطى هذا وجهه وذاك فيجوز السلم، و لا يجوز أن يبيع ما ليس عنده.

ونهى عن الصلاة بعد العصر، وقال: "من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها"(١)، فلهذا وجه، ولهذا، لا يبتدئ صلاة بعد العصر متطوعاً، فإذا أدرك ركعة من عصر يومه، فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاها بعدما يصلى العصر، لقوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"(٢) .

وقوله: "من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر"(٣)، وقوله: "الخراج بالضمان"(٤) ؛ فلهذا وجه، ولهذا وجه، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصراة فحلبها، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً، كان له الغلة بالضمان، فلهذا وجه ولهذا وجه.

ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألته فقالت: "إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"(٥) ، وقال للتي لها أيام معلومة: "اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك"(١)، وقال لحمنة "إذ قالت: إن دمي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب، حديث رقم (٥٥٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، حديث رقم (٦٠٧)، ولفظ البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ"

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، ولفظ البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾."

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر، حديث رقم (٢١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة، حديث رقم (١٥٢٤). ولفظ مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ".

(٤) أخرجه عن عائشة ﵂، الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال : "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٤٤٩٠)، وأبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد عيباً، حديث رقم (٣٥٠٨)، واقتصروا على رواية الحديث المرفوع، وأورده ابن ماجه في قصة، في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان حديث رقم (٢٢٦٢)، وفي سند الحديث بذكر القصة كلام.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، ولفظ البخاري: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي

=

يثج، فقال لها: تحيضي في علم الله ست أو سبع"[٢] ، لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة، فحكم لكل واحدة منهما بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها.

ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض. يُعطى كل حديث وجهه"اهـ[٣].

ومن الأمثلة كذلك: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ" أخرجه البخاري ومسلم[٤].

و عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا

=

حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" وفي رواية: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤)، ولفظ مسلم: "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع من الصلاتين، حديث رقم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها حديث رقم (٦١٥). عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ... قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ."اهـ

(٣) مسائل صالح لأبيه أحمد بن حنبل ص ١٩٦-١٩٨، في سياق طويل مفيد جداً في هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم (٦١١)ن ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٣) .

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" أخرجه مسلم(١).

ففي الحديث الأول أنه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى في الحيعلتين.

وفي الحديث الثاني أنه يقول في الحيعلتين: "لاحول و لا قوة إلا بالله".

وفي هذين الحديثين يمكن أن يقال : بتخصيص الحديث الأول بالثاني، لأن الحديث ألأول عام والحديث الثاني خاص، والخاص مقدم على العام.

ويمكن أن يعمل بالحديثين مرّة بهذا ومرة بهذا.

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِرِ في كلام له على الحديثين: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ الِاخْتِلَاف الْمُبَاح فَيَقُول تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا.

وَحَكَى بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْض أَهْل الْأُصُول: أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا، قَالَ: فَلِمَ لَا يُقَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. "اهـ(٢) .

قلت: ما ذكره ابن المنذر رحمه الله، أقوى – عندي – ؛

بسبب اختلاف مخرج الحديثين.

ولأن قول الجمهور يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى إحداث صورة في العبادة غير واردة؛ فالحديث يدل أن المسلم يشرع له أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتى في الحيعلتين، ويشرع له أن يقول بدلاً من الحيعلتين : "لا حول و لا قوة إلا بالله"، فالجمع بينهما إحداث لصفة غير واردة؛ ومن أصول أهل الحديث في الأحاديث إذا صحت واختلفت ولم يعرف المتأخر من المتقدم أنها للتوسعة والتخيير(٣). فيمضى كل حديث على وجهه.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله – بأبي هو وأمي – يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه.

ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن واحد بأوجب من الآخر.

---

(١) في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٥).

(٢) فتح الباري (٩١/٢) بتصرف يسير.

(٣) إكمال المعلم (٢٤٥/٢)، وذكر من أهل الحديث أحمد وإسحاق بن راهويه، والطبري وداود.

و لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"اهـ[١].

القاعدة السابعة عشر

لا يهجم على رد الحديث وتغليط الثقة بمجرد استشكال معناه، أو وجود تعارض بينه وبين غيره.

ولذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة وجوب التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا ترد بالقياس والأمثال.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" و لا "كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحْكِم له؛

فعليه الإيمان به والتسليم له.

مثل حديث "الصادق المصدوق"[٢].

ومثل ما كان مثله في القدر.

ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه – وإن أصاب بكلامه السنة – من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار"اهـ[٣].

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأمّا ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا

---

(١) الرسالة ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) لعله يعني حديث ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه...". أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣ـ١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص٤٣.

(٣) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص٤٢.٤٩.

عقل"[١].

"وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسّر من ذلك شيئاً برأيه وهواه فقد أخطأ وضل"[٢].

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدِّمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم اعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدي.

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل"[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"اهـ[٤].

وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ[٥].

وفائدة هذه القاعدة في الرد على الذين يقدمون الترجيح على الجمع، فإنهم يستدلون بأن الأصل عدم التعارض والاختلاف، ووجوده بين حديثين دليل على وجود الغلط والوهم من أحد الرواة، فينظر أولاً في الترجيح فيعتمد الراجح ويطرح المرجوح، فإن تساويا وعلم المتقدم من المتأخر صير إلى النسخ، وإلا نظر في الجمع. أقول: فيرد على هؤلاء بأن الأصل عدم توهيم الثقة، وأن ما يستشعر من الاختلاف مرجعه إلى المجتهدين فينظر أولاً في الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وعلم المتأخر نسخ المتقدم بالمتأخر، فإن لم يعلم التأريخ صير إلى الترجيح بينهما.

القاعدة الثامنة عشر

أقوال العلماء تابعة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يحمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم على غير المراد منه

قال ابن تيمية رحمه الله: "ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ليس قول الله

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٥٠٩/٢).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٤٣٥/٢).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٤٢٨/٢-٤٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٥) فتح الباري (٤٥/٧).

ورسوله تابعاً لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى؛ لم يجز أن ينتقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء؛ ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً"(١).

ثم قال: "والمقصود هنا: ينبغي للمسلم أن يقدِّر قدْر كلام الله ورسوله. بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عُرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأوّل النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص! وهذا خطأ! بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس. فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتّبع فيه مراد الرسول فكذلك النص الآخر الذي تأوّله. فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما.

وأمّا من يجعلهما بمعنى واحد – كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين – فالتأويل عندهم هو التفسير.

وأمّا التأويل في كلام الله ورسوله، فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين كما بسط في موضعه"اهـ(٢).

إذا تقرر معك هذا الأصل، فإنه ينبني عليه أمور؛

منها: أنه ليس المراد بشرح الحديث وتفسيره إيراد كل ما يحتمله اللفظ، إنما المراد بيان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، فليورد ما يدل عليه أو يساعد على الوقوف عليه.

ومنها : أن التشاغل بكثرة إيراد الأقوال في تفسير اللفظ مما ينبغي البعد عنه، لأنه يشتت ذهن القارئ عن الوقوف على المراد، وليكن هم الباحث إيراد الأقوال المعتبرة في معنى النص لا كل شيء يرد فيكون كحاطب ليل، يحمل ما فيه الضرر وهو لا يدري.

وقد استنكر الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله على المفسرين ذلك، فقال رحمه الله: "في تفسير القرآن:

منه ما هو حتم. ومنه ما هو مستحب.

و[منه] مباح. و[منه] مكروه.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبعدها من الصواب الذي هو وجه واحد دل السياق الخطاب العربي عليه؛ مكروه حفظها والاعتماد عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

---

(١) الإيمان ص٣٢.

(٢) الإيمان ص٣٣.٣٤.

والمحرم حفظ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة الذين حرّفوا كتاب الله، فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم بل عامة الأمة ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراء على الله وتبديل للتنزيل. ولا استجيز ذكر أمثلة ذلك، فإنه من أسمج الباطل"اهـ(١).

والقول في تفسير الحديث كالقول في تفسير القرآن العظيم، من هذه الجهة.

ومنها : أن الوقوف على الظاهر المراد هو الأصل؛ فلا يجعل الشارح لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم همه إيراد المعاني الغامضة والإشارات التي لا يدعمها الدليل .

ومنها : أن الأحاديث المختلفة والمشكلة لا ينبغي أن تحمل على ما يوافق المذهب، بل على المتفقه أن يراعي تفسير السلف وفهم كلامه ﷺ على ما هو أهدى واتقى، ويراعي دلالة النص مع النصوص الأخرى!

ومنها : أن من أسباب توهم الاختلاف والمعارضة بين النصوص الثابتة هو تحكيم آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع توهم الاضطراب والتناقض والاختلاف فيها، وإلا فإنه لا تناقض ولا تضاد هناك البتة!

(١) مسائل في طلب العلم وفضله للذهبي ص٢٠٩، ضمن ست رسائل للذهبي تحقيق جاسم الفهيد الدوسري.

المقصد الثالث

أهم المصنفات في مختلف الحديث ومشكله:

– اختلاف الحديث للشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله[١]. قال البلقيني (ت٨٠٥هـ) رحمه الله: "أجل ما صنف في ذلك (يعني: مختلف الحديث) كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو مدخل عظيم لهذا النوع"اه[٢].

قلت:

يعتبر كتابه أول كتاب في هذا العلم، وجرت العادة أن الأوليات فيها نقص ، لكن – سبحان الله – جاء كتابه وافياً في وضوح الرؤية و ليس جمع المادة فقط .

و من وضوح الرؤية أن جعل له مقدمة ماتعة في المهمات التالية:

منزلة السنة.

وحجية خبر الآحاد.

و ذكر قواعد متعلقة بمختلف الحديث.

ثم ذكر الأحاديث .

سمات عامة في الكتاب:

- أورد فيه (٢٥٣) حديثاً ، وجميعها من أحاديث الأحكام.
- ولم يوردها بترتيب معين.
- أوردها تقريبا في ستين باباً.
- يورد الحديث وطرقه.
- لم يلتزم بطريقة معينة وكلها في دائرة أحاديث الأحكام في ستين بابا .
- يورد الحديث مسندا وإن كان فيه ضعف يسوق له المتابعات والشواهد .
- منهجه هو على منهج جمهور أهل العلم في الجمع والتوفيق، وان لم يمكن وعُلم المتقدم والمتأخر يكون النسخ وان لم يعلم يلجأ إلى الترجيح.

---

(١) من طبعاته طبعة ضمن كتاب الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ومعه اختلاف مالك والشافعي، وكتب أخرى، وفي آخره مختصر المزني، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

(٢) محاسن الاصطلاح ص٤٧٧.

- وكان مستقلا في ترجيحه .
- لم يستوعب جميع الأحاديث من المختلف، بل ذكر جملة من أحاديث الأحكام ، ولم يكن في عصره الفتن التي تنتشر فيه الاعتراضات على الأحاديث
- سمى كتابة (اختلاف الحديث)، ومن وضوح الرؤية أنه لم يخلط بين المختلف والمشكل، ولم يأت بحديث من المشكل.
- الكتاب كله في الأحاديث العملية فقط .
- كان الإمام الشافعي رحمه الله متجرداً من التقليد .

– تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)[١]. قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة؛ في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى"اهـ[٢].

قلت:

يلقب الإمام ابن قتيبة بخطيب أهل السنة ، ومن شيوخه الجاحظ وهو خطيب المعتزلة ، وكان عصره في قمة الفتنة وقد أخذت كتبه طابع الرد على الزنادقة والمبطلين ومن مؤلفاته : " غريب الحديث " و" غريب القران " و " تأويل مشكل القرآن " وكتبه كلها نفيسة وكان وقتها هجوم على أهل الحديث؛ فألف كتاب تأويل مختلف الحديث وقد حوى على درر منها:

١) ذكر فضائل أهل الحديث

٢) إيراده طعون المخالفين لأهل الحديث وهي نفس شبه المستشرقين والعصريين.

سمات عامة في الكتاب :

- اغلب الأحاديث في الأحاديث العلمية للشبه في العقيدة والرد عليها .
- يورد فيه الأسانيد و لكنها قليلة .
- اهتمامه بالجوانب اللغوية و بكتب أهل الكتاب بل اعتماده عليها أحيانا ، وهذه مشكله فكرية.
- يعقد أحياناً المخالفة بين الحديث ونص من كتب أهل الكتاب، وعذره أن هذا جاء في كلام المبطل الذي يريد دفعه ورده، وإزالة الإشكال عن حديث الرسول ﷺ!

---

(١) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، وعليه تعليقات لجمال الدين القاسمي رحمه الله.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (مع محاسن الاصطلاح) ص٤٧٨.

- ومن الملاحظات أنه لا ينظر إلى صحة السند .
- ومن الملاحظات أنه لم يستوعب في الأحاديث العلمية ، و العذر له أنه اكتفى بما وجد فيه طعن في الإسلام .
- لم يسر على ترتيب معين.
- يعتمد السند، لكن من غير توسع، والغالب اعتماده على اللغة، والإنشاء. منهجه كالعلماء الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ، و إن كان يؤخذ عليه أنه قد يوقع الخلاف بين حديث صحيح وحديث ضعيف، أو يعقد الخلاف أحياناً بين الحديث و نص من التوراة، وعذره ما تقدم!
- لم يستوعب، وغالب الأحاديث هي في الأمور العلمية، وليست في الأحكام.
- لم يميز بين مختلف الحدي ومشكله، مع انه سّمي كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وجملة ما أورده أو أغلبه يرجع إلى المشكل، لكن ينبغي تحرير اسم الكتاب أولاً هل هو "تأويل مختلف الحديث"، أو "تأويل مشتبه الحديث"؟
- مستقل في توجيهه لا يقلد مذهباً، و لا يتعصب لأحد بعينه من العلماء ممن قبله، حيث إن قضية التقليد لم تظهر بقوة إلا في القرن الرابع .

- مشكل الآثار ، لأحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)[1].

قلت :

هو ابن أخت الشافعي و لم يدركه ، وقد رتب الكتاب الباجي (٤٧٤هـ) وحذف الأسانيد و لخصه في مجلدين .

سمات عامة في الكتاب :

- مقدمة كتابه صغيره.
- مشى على طريقة الجمهور مع أنه ينتسب إلى أبي حنيفة .
- أحاديثه علمية و عملية يعني تشمل العقائد والأحكام.
- اعتمد على الإسناد .
- مستقل لا يتبع الشافعي و لا أبي حنيفة، غير متعصب .
- من قرأ كتابه تقوى ملكته العلمية .
- لم يبين منهجه في المقدمة .

(١) مطبوع، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٨هـ، وله طبعة محققة كبيرة لكامل الكتاب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مشكل الأحاديث موضوعه، فشمل المختلف.

- **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**، لعبدالله علي النجدي القصيمي[١].

- **مختلف الحديث وموقف النقاد منه**، لأسامة بن عبدالله خياط حفظه الله[٢] .

ومراجعة كتب شروح الحديث نافعة جداً، في الكشف عن هذا النوع، وهناك كتب أخرى ليست متخصصة في المشكل لكنها تعتني به عناية كبيرة؛

منها كتاب "تهذيب الآثار"[٣]للطبري (ت٣١١هـ) رحمه الله.

وكتاب "شرح معاني الآثار"[٤] للطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله.

و "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة"[٥]للعلائي (ت٧٦١هـ) رحمه الله، وهي رسالة صغيرة مفيدة في كشف بعض الإشكالات، وأغلبها نتيجة خطأ من الناسخ أو الراوي.

وهناك كتب اهتمت بالمشكل والمختلف من الحديث وإن لم تفرد له، مثل:

كتاب "النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح"[٦].

وكتاب "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، كلاهما لمحمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله.

تنبيه:

قد يطلقون (المشكل في الحديث) و لا يريدون به المعنى الاصطلاحي، من ذلك كتاب "كشف المشكل في أحاديث الصحيحين"، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) .

سمات عامة في الكتاب:

- خاص بأحاديث الصحيحين.
- إنه مبني على كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.

---

(١) جاء في طرة الكتاب: " يحتوي هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التي استشكلتها العلوم الحديثة من طبية وجغرافية وفلكية وحسية الخ ... وفيه بيانها بنفس العلوم الحديثة. وشيجد القارئ في الكتاب مثالاً حياً للدفاع عن نصوص الدين المقدس ومثالاً حياً للنقد الفلسفي العصري".

(٢) مطبوع، الطبعة الأولى ، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، وطبعة لدى دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) مطبوع، بتحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، بمصر.

(٤) مطبوع ، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.

(٥) مطبوع، تحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٦) مطبوع ، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ١٣٩٩هـ

- المشكل عند ابن الجوزي مصطلح عام (الإشكال العام) سواء أكان الإشكال في لفظة غريبة أو ضبط اسم راوي وهكذا أو قضية إسنادية.
- ترتيبه على المساند، وليس على الأبواب؛ لأن أصله الجمع بين الصحيحين للحميدي مرتب على هذا الأساس.
- الحديث إذا تكرر من حديث صحابي أخر فإنه لا يعيد الكلام عليه، بل يحيل على ما تقدم في مسند الصحابي الآخر.
- جرى على طريقة الجمهور إذا تكلم في المختلف .
- غير مستقل، فهو حنبلي المذهب و يوافق المذهب .
- لا يورد الأحاديث بالأسانيد .
- جاء فيه مختلف الحديث ومشكله ؛ على أساس أن المختلف داخل في مشكل الحديث.

الخاتمة

وانتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- **تقرير كمال الشريعة وأن لا تناقض و لا اختلاف حقيقي فيها.**
- **تقرير أن ما يوجد من اختلاف لا يخرج عن حالبين أن يكون من باب التنوع، أو أن يكون من باب التناقض.**
- **تقرير أن اختلاف التنوع موجود في الشريعة.**
- **تقير أن اختلاف التناقض غير موجود في الشريعة، إنما هو بحسب اجتهاد المجتهدين.**
- **إيراد القواعد العلمية العامة المتعلقة بهذاالباب.**
- **توضيح محترزات وقيود القاعدة العامة في المشكل والمختلف.**
- **بيان أهمية الكتب المصنفة في هذا الباب.**
- **تقرير اسبقية الشافعي رحمه الله إلى التصنيف والتقعيد لهذا العلم.**
- **التنبيه على أن من أهل العلم من أطلق اسم المشكل على غير المعنى المصطلح عليه في هذا الباب.**

وبهذا يتم ما أردت جمعه في هذه المذكرة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية مسائل في مختلف الحديث ومشكله

المسألة الأولى:

الحديث الأول :

"١" الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ"[١].

الحديث الثاني :

"٢" عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِخَلائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ"[٢].

الجمع بينهما :

الحديث الثاني لا يعرف أنه ثابت، لكن فيه حديث عبد الله بن عمر قال:"ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام""[٣]وحديث جابر قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها""[٤].

١. من العلماء من قال: حديث النهي أرجح من الإباحة، لأن النهي مقدم على

"١" رواه البخاري في الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول/ح "١٤١"،ومسلم من حديث أبي هريرة،في الطهارة،باب الاستطابة/ح "١٤٤"،والإمام أحمد"ج٥/ص٤٢١"واللفظ له.

"٢" رواه الإمام أحمد"١٨٣/٦"،مصنف ابن أبي شيبة"١٤٠/١"،سنن الدارقطني" ٦٠/١"،مسند إسحاق بن راهوية"٥٠٦/٢".

"٣" رواه البخاري في الوضوء،باب التبرز في البيوت/ح " ١٤٨".

"٤" رواه الترمذي في الطهارة، باب في الرخصة في ذلك/ح"٩"، أبوداود في الطهارة، باب في الرخصة في ذلك/ح"١٣"، ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف/ح "٣٢٥".

الإباحة، لأنه ناقل عن الأصل.

وهذا القول فيه الترجيح، وهذا مخالف للقواعد،فهو ضعيف.

٢. أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأمة على النهي والتحريم.

وهذا القول ضعيف، لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل.

٣. يفرق بين البنيان وعدمه، فإذا كان فيه بنيان أو كثبان جاز الاستقبال والاستدبار، وإلا لم يجز.

٤. أنه يجوز استدبار القبلة فقط في البنيان أو الكثبان دون الاستدبار.

والقولان الأخيران هما الأرجح، والجمهور على القول الثالث، والقول الأخير رواية عند الحنابلة،وهو راجح إذا لم نجد حديثا يدل على الاستقبال لأنه أحوط،وله رواية توافق قول الجمهور.

وتقدم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: أنه رأى النبيصلى قبل أن يقبض بعام يستقبلها، فهذا يرجح مذهب الجمهور في الفقرة "٣".

المسألة الثانية:

الحديث الأول :

"١" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا"١"."ما بال الني صلى الله عليه وسلم قائماً".

الحديث الثاني :

"٢" عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ"٢".السباطة:مرمى القمامة.

الجمع بينهما :

١. هناك من جمع بينهما بتقديم حديث عائشة رضي الله عنها.

٢. وهناك من قدم حديث حذيفة لأنه مثبت، الإثبات مقدم على النفي لأن فيه زيادت

"١" رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً/ح " ١٢ "، النسائي في الطهارة، باب البول في البيت جالساً/ح " ٢٩ "، ابن ماجة في الطهارة، باب في البول قاعداً/ح" ٣٠٧ ".

"٢" رواه البخاري في الوضوء، باب البول عند سباطة قوم/ح" ٢٢٦ "، مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين/ح"٢٥٣"

علم.

٣. وهناك من جمع بين النصوص بأن البول قائماً إنما كان لحاجة؛ وإلا فإن الأصل أن يبول الإنسان قاعداً.

٤. وهناك من جمع بأن كلا الأمرين جائز، لحاجة أو لغير حاجة.

الأول والثاني فيه ترجيح، ولا يصار إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع.

والثالث قول الشافعي والخطابي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله للحاجة،لأن فيه مرض بمأبضه،فإذا ثبت الحديث فهو الراجح،وإن لم يثبت فيترجح القول الرابع.

وقال بعضهم:أن عائشة أخبرت بما علمت وحذيفة أخبر بما علم.

المسألة الثالث:

الحديث الأول :

"١" عن ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّتَنِ فَقَالَ الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[١].

الحديث الثاني :

"٢" عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاةِ مِنْ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ"[٢]. والأحاديث تابتة في السنن .

الجمع بينهما :

١. الحديث الأول ما كان فوق القلتين، وما دونها ينجسه ورود النجاسة عليه.

٢. أن ذكر القلتين إنما جاء موافقة لسؤال السائل وليس علة في الحكم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاسة الماء إذا كان دون القلتين ووردت عليه نجاسة، وإنما قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، ومفهومه أن مادون القلتين إذا وردت عليه نجاسة قد يحمل الخبث، فهو مظنة

"١" رواه الترمذي في الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء/ح"٦٦"، أبوداود في الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة/ح"٦٦"، النسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة/ح"٣٢٦"

"٢" رواه الترمذي في الطهارة، باب منه آخر/ح"٦٧"، أبو داود في الطهارة، باب ماينجس الماء/ح"٦٣"، النسائي في المياه، باب التوقيت في المياه/ح"٥٢"، ابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس/ح"٥١٨"

لذلك، ما لم يتغير وصف من أوصافه؛فينجس عندها؛وبهذا ينسجم الحديث في القلتين مع حديث "الماء لا ينجسه شيء" أي الباقي على أصل خلقته ولم يتغير.

✓ فائدة:

وذكر القلتين خرج موافقة لسؤال السائل إذ الحياض التي في البرية تكون قلتين، ومعلوم أن هذا يجعل ذكر القلتين من باب الوصف الكاشف الذي لا مفهوم له.

المسألة الرابعة:

الحديث الأول :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[١].

الحديث الثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ"[٢].

الحديثان كلاهما في درجة المقبول .

الجمع بينهما :

١. بينهما ناسخ ومنسوخ، فحديث عبد الله بن عُكيم: "لا تنتفعوا ..."كان آخر الأمر، إذ كتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر.

٢. أن قوله: "لا تنتفعوا" يعني : الميتة التي ماتت حتف أنفها ، بينما "أيما إهاب" في المذكاة .

٣. لا تعارض بينهما، إذ محل النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة قبل الدباغ ، ومحل الجواز

"١" رواه مسلم بلفظ إذا دبغ ... في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ/ح"٣٦٦"، الترمذي في اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت/ح"١٧٢٨"، أبوداود في اللباس ، باب أهب الميتة/ح"٤١٢٣"، النسائي في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة/ح"٤٢٤١"، ابن ماجه في اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت/ح"٣٦٠٩" واللفظ لأصحاب السنن .

"٢" رواه الترمذي اللباس ، باب ماجاء في جلو الميتة إذا دبغت/ح"١٧٢٩"، أبوداود في اللباس، باب من روي أن لاينتفع بإهاب الميتة/ح"٤١٢٧"، النسائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة/ح"٤٢٤٩"، ابن ماجه في اللباس ، باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب/ح"٣٦١٣" .

بالانتفاع بعد الدبغ .

وهذا أرجح الأوجه ، إذ فيه جمع بين الحديثين ، وإعمال لهما .

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم:جلد الحيوان لا يقال له إهاب إلا قبل الدباغ ، فلما قال : أيما إهاب دبغ فهذا معناه أنه قبل الدبغ .

المسألة الخامسة :

الحديث الأول :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ(١).

الحديث الثاني :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً"٢".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول أثبت الوضوء، وفي الثاني يفيد عدم الوضوء بعدم مسه للماء.

والحديثان في درجة واحدة من الصحة، فكيف نجمع بينهما؟

الجمع بينهما:

١. الحديث الثاني لبيان الجواز، وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

٢. يمكن أن يقال بالنسخ.

والقول به بعيد، لعدم تعيّن المصير إليه إلا مع تعذُّر الجمع، وكذا لعدم معرفة التاريخ.

٣. أن قولها من غير أن يمس ماء، معناه الغسل، ففيه جواز أن ينام بدون غسل، لكن عليه أن يتوضأ للحديث الأول. و أن هذا من الأوامر الإرشادية، وهي التي تعود مصلحتها إلى العبد في أمر دنيوي، والأوامر التي تعود إلى الآداب والإرشاد ليست على الوجوب.

المسألة السادسة:

"١" رواه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضاء ثم ينام/ح"٢٨٨"، مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له والغسل/ح"٣٠٥" .

"٢" رواه الترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل/ح"١١٨"، أبوداود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل/ح"٢٢٨"، ابن ماجة في الطهارة وسننها/ح"٥٥٨١" .

الحديث الأول:

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا"١".

الحديث الثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"٢".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول نفى استجابة الرسولصلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد من شدة الحر،وفي الثاني أمرهم بالإبراد إذا اشتد الحر.

الجمع بينهما :

لا معارضة،فإن أنس ذكر شكوى الصحابة من شدة الرمضاء وحرارة الأرض،فلم يجبهم الرسول صلى الله عليه وسلم،أما أمره بالإبراد لشدة حرارة الجو،وهذا شيء وذاك شيء آخر،وفي بعض الأماكن تستمر الرمضاء وهي حرارة الأرض إلى قريب من المغرب.

المسألة السابعة :

الحديث الأول :

"ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة وصلاتكم قربانكم ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم""٣".

الحديث الثاني :

عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر

"١" رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت/ح"٦١٩"

"٢" رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ح"٥٣٤"، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ح"٦١٥" .

"٣" لم أجده بهذا اللفظ إلا عند ابن قتيبة في المختلف ص١٥٤ ، وفي مسند الربيع ص٢٩٨ ، ورواه أبو داود/ح"٥٩٠" ، وابن ماجه/ح"٧٢٦"، بلفظ " عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ "

وفاجر"[١]".

الجمع بينهما :

الحديث الأول في الصلاة،وأما الثاني ففي الإمامة العظمى،فيكون الحديث من باب المشكل وليس من باب المختلف.

ففي الصلاة لا يُصلى خلف الإمام الفاسق ـ مالم يكن هو الحاكم أو نائبه ـ خاصة إن كان فسقه اعتقادي،إلا أن لا تتيسر الصلاة إلا خلفه،جازت كما يُصلى خلف الإمام الأعظم.

المسألة الثامن :

الحديث الأول:

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً"٢".

الحديث الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ"٣".

الجمع بينهما :

الحديث الأول مختلف في صحته،فمن صححه قال إن المراد بيع اللحم باللحم،وقالوا لا يجوز لهذا الحديث:

١. فإن رددناه فلا يدخل في المختلف لاختلال شرط من الشروط،وهو أن يكون الحديث مقبولاً.

"١" رواه البيهقي في السنن:"١٩/٤" ، الدرقطني في السنن :"٥٧/٢" ورواه أبوداود/ح"٥٩٤" بلفظ:"عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ"، وقال الحافظ ابن حجر:حديث صلوا خلف كل بر وفاجر:أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة ... ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت. التلخيص الحبير: "٣٥/٢"

"٢" رواه الترمذي في البيوع، باب ماجاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة/ح"١٢٣٧"، أبوداود في البيوع ، باب الحيوان بالحيون نسيئة/ح"٣٣٥٦"، النسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة/ح"٤٦٢٠"، ابن ماجه في التجارات، باب الجيوان بالحيوان نسيئة/ح"٢٢٧٠".

"٣" رواه أبوداود في البيوع، باب في الرخصة في ذلك/ح"٣٣٥٧"

٢. وإن أثبتناه فنقول بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هو من باب المتماثلين مع وجود علة الوزن،فيكون النهي عن بيع اللحم باللحم.

المسألة التاسع :

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"١".

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"٢".

وجه المعارضة:

في حديث الخراج بالضمان،معناه أن خراج الشيء الذي ملكته أو اشتريته فهو لك،فكيف يأمرنا في حديث الشاة المصرّاة برد صاع من تمر معها مكان الحليب وهو من خراج الشاة زمن ضمانها؟

الجمع بينهما :

قال العلماء لا إشكال،لأن الحلبات للشاة المصرّاة كان وهي عند البائع، فهي حصلت وهي في ضمان البائع، فلما باع الشاة والحليب في ضرعها، صار كأنه باعها مع الحليب، فلما حلبها المشتري وجب عليه أن يرد مكانه صاعاً من تمر.

المسألة العاشر :

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ"٣".

"١" رواه الترمذي في البيوع ، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً/ح"١٢٨٥"، النسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان/ح"٤٤٩٠"، أبوداود في البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً/ح"٣٥٠٨"، ابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضمان/ح"٢٢٤٣"

"٢" رواه البخاري في البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر/ح"٢١٤٨"، مسلم في البيوع ، باب حكم بيع المصراة/ح"١٥٢٤"، الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المصراة/ح"١٢٥١" واللفظ له.

"٣" رواه البخاري في الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له/ح"٦٩٨٠"

الحديث الثاني:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ"١".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول أثبت الشفعة مطلقاً،وفي الثاني نفى الشفعة بعد التقسيم.

الجمع بينهما :

لا إشكال،فإن الشفعة تكون واجبة،وتكون مستحبة.

واجبة إذا لم تقسم الحدود وكان الحق شائعاً.

ومستحبة إذا قسمت الحدود وعينت الحقوق.

فحديث الجار أحق بصقبه للاستحباب،وحديث الشفعة فيما لم يقسم للوجوب،أي فلا شفعة واجبة حينذاك.

وجه الدلالة في أفعل التفضيل:"أحق"،التفضيل لا يكون إلا بين اثنين اشتركا في أصل الوصف.فلما فاضل دلّ على أن لصاحب الملك حقا ولجاره حقاً،ولكن حق الجار أقوى فلا يتصرف إلا بالرجوع إليه.وصُرف عن الوجوب بدلالة الحديث الآخر.

المسألة الحادية عشرة:

الحديث الأول:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا رضاع بعد فصال"٢".

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ

"١" رواه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه/ح"٢٢١٣" ، ومسلم بمعناه في المساقاة ، باب الشفعة/ح"١٦٠٨"

"٢" رواه البيهقي في السنن:"٣١٩/٧"

أَبِي حُذَيْفَةَ"١".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول نفى الرضاع بعد الفصال،والفصال بعد العامين،وفي الثاني أثبته حتى بعد الكبر وبلوغ مبلغ الرجال.

الجمع بينهما :

١. من العلماء من ذهب إلى الخصوصية،وهم الجمهور،وحتى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم،ماعدا عائشة،ودليلهم النصوص الأخرى،وأنه لا رضاع إلا من المجاعة.

٢. ومن العلماء من ذهب إلى صحة الرضاعة للكبيرة في مثل حال سالم مولى أبي حذيفة، وذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية،ومن أمهات المؤمنين عائشة.

فيجمع: أن المسألة عامة خصت للحاجة، وتُخرجُ هذه الصورة.

المسألة الثانية عشرة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"٢".

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"٣".

وجه المعارضة:

أن البيضة لا تبلغ قيمتها ربع دينار،والدينار قيمته : ٤,٥ جرام من الذهب،فما وجه الجمع؟

الجمع بينهما :

"١" رواه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير/ح"١٤٥٣"

"٢" رواه البخاري في الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم/ح"٦٧٨٣"، مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها/ح"١٦٨٧"

"٣" رواه البخاري في الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة/ح"٦٧٨٩"، مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها/ح"١٦٨٤" واللفظ له.

نقول:لا معارضة،ويمكن الجمع:

١. الحديث خرج مخرج الترهيب ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السارق يسرق البيضة ويستهين بأمر السرقة،حتى يسرق الشيء الكبير.

٢. أن لايكون المراد بالبيضة بيضة الدجاجة،وإنما الخوذة التي على رأس الجنود وتسمى بيضة،ويقال استباح بيضتهم،أي رؤوسهم،وهذه تساوي أكثر من ربع دينار،ومن ثم لا معارضة.

المسألة الثالثة عشرة :

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ"١".

الحديث الثاني:

عن أَبِي سَلَمَةَ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"٢".

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ"٣".

وجه المعارضة:

في الحديث الثاني يفيد أن المرض قد يعدي،فكيف يستقيم مع قوله:"لاعدوى" .

الجمع بينهما:

معنى لا عدوى يحتمل وجهين:

١. نفيٌ لاعتقاد أن لا سبيل للمرض إلا العدوى،فهو لا ينفي العدوى،إنما ينفي هذا

"١" رواه البخاري في الطب، باب لا هامة/ح"٥٧٥٧"، مسلم في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشأم/ح"٢٢٢٤"

"٢" رواه البخاري في الطب، باب لا هامة/ح"٥٧٧١"، مسلم في السلام، باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر ولانوء/ح"٢٢٢١"

"٣" رواه الإمام أحمد/ح "٩٣٤٥"

الاعتقاد؛وعليه فلا معارضة بين الأحاديث التي تثبت العدوى.

٢. أن معنى لا عدوى:نفي لوجود العدوى أصلاً.

على المعنى الأول:لا إشكال ولا اعتراض بين الأحاديث.

إما المعنى الثاني فلا إشكال: إنما منع الرسول صلى الله عليه وسلم من مخالطة المجذوم خشية أن يصل المرض فيعتقد أنه بسبب العدوى، وهو خلاف المقصود شرعاً، فهو من باب سد الذرائع عن أصحاب النفوس الضعيفة.

المسألة الرابعة عشرة :

الحديث الأول:

عَنْ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى"١".

الحديث الثاني:

عن عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"٢".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول لم يمدح من اكتوى،بل فيه تلميح إلى عدم الاكتواء،وفي الثاني أرشد إلى أن الكي من طرق الشفاء المشروع.

الجمع بينهما:

لا معارضة،فمراد الرسول صلى الله عليه وسلم من اكتوى أو استرقى على غير الوجه الشرعي في أي حالة،فمنهم من اكتوى واسترقى معلقاً حدوث الأثر على الاكتواء أو الاسترقاء،فكأنه هو فاعل الشفاء وليس الله سبحانه وتعالى،فهذا لم يتوكل،أو اكتوى أو استرقى على طريقة أهل الجاهلية.

"١" رواه الترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهة الرقية/ح"٢٠٥٥"، ابن ماجه في الطب، باب الكي/ح"٣٤٨٩"، أحمد/ح"١٧٤٩٠" واللفظ له.

"٢" رواه البخاري في الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو/ح"٥٧٠٤"، مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي/ح"٢٢٠٥"،وجاء عند ابن قتيبة في المختلف ص٣٢٩ بلفظ "إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجام أو لذعة بنار"

وفي حديث السبعين ألف،من فعلها غير متوكل على الله فهو ممن يُحرم من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

المسألة الخامسة عشرة :

الحديث الأول:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخايروا بين الأنبياء"١".

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ"٢".

وجه المعارضة:

كيف نهى عن تفضيله على يونس بن متى، وفي الثاني إخبار بخلاف النهي.

الجواب عليه من وجوه :

١. إما أنه قاله قبل أن يعلم.

٢. أو قاله تواضعاً.

٣. منعنا أن نفاضل بين الأنبياء على جهة التنقص.

٤. منعنا أن نفاضل بين الأنبياء من عند أنفسنا، أما بالتوقيف فلا بأس.

الثالث والرابع يدل عليه واقعة الحديث الثاني: أن اثنين اختصما في الأنبياء، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء.

المسألة السادسة عشرة :

الحديث الأول:

"١" تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١١٦، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى/ح"٣٣٩٦"، ومسلم في الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام/ح"٢٣٧٦" بلفظ:"عن ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى"

"٢" رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا محمد/ح"٢٢٧٨"، الترمذي في المناقب، باب في فضل النبيصلى الله عليه وسلم /ح"٣٦١٥"واللفظ له.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ"١".

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"٢".

وجه المعارضة:

أثبت الغربة في الحديث الثاني وهي القلة،مع أن الحديث الأول فيه كثرة الخير.

الجمع بينهما:

لا تعارض، فلا تنافي بين الخيرية والغربة.

فإذا قلنا الغربة بمعنى القلة،أنه في أول الأمر قلة ثم بعد ذلك كثرة،وهو في نفس الزمن في أول الأمر،وكذا في آخر الزمان يجتمع الأمران زمن القلة والكثرة.

فلامانع أن يجتمع في أول الأمر زمنان ، فيكون فيه خيرية مع قلة،وزمن فيه خيرية مع كثرة،وكذا في آخر الزمان،فإذا انفصلت الجهة زال الإشكال.

مثل زمن الرسالة اجتمع فيه قلة مع غربة،إذ لم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا العبيد والمساكين،ثم كثر الداخلون،حتى حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ألف.

ولا يلزم أن تكون الغربة من جهة القلة والكثرة، ولكن قد تكون بالمعرفة والعلم بأمور الدين،ففي أول الأمر قد توجد هذه الغربة،وكذا في آخر الأمر.

ولا يمنع أنه بعد هذه الغربة في أول الأمر يوجد توسع في العلم والمعرفة بمعانيه.

المسألة السابعة عشرة :

الحديث الأول:

قَالَ أَبَو حَازِمٍ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ

"١" رواه الترمذي في الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس/ح"٢٨٦٩"

"٢" رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا/ح"١٤٥"

فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"١".

الحديث الثاني:

عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ"٢".

وجه المعارضة:

نفى في الحديث الأول أن يكون نبياً بعده،وأثبت في الثاني نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان.

الجمع بينهما:

١. لا تتجدد النبوة لأحد بعدي.

٢. لا تشريع يأتي بعدي،فعيسى يأتي بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثامنة عشرة :

البحث الأول:

قال ابن قتيبة : قالوا رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كفر بالله نبي قط وأنه بعث إليه ملكان فاستخرجا من قلبه وهو صغير علقة،ثم غسلا قلبه ثم رداه إلى مكانه"٣".

الحديث الثاني:

قال ابن قتيبة : رويتم أنه كان على دين قومه أربعين سنة"٤".

"١" رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني اسرائيل/ح"٣٤٥٥"، مسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول/ح"١٨٤٢"

"٢" رواه البخاري في البيوع، باب قتل الخنزير/ح"٢٢٢٢"، مسلم في الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حكماً بشريعة نبينا/ح"١٥٥"

"٣" تأويل مختلف الحديث ص١١١ ، وقال ابن الملقن : حديث ما كفر بالله نبي قط معناه صحيح إجماعا خلاصة البدر المنير:٢/٣٣٤

"٤" تأويل مختلف الحديث ص١١١

وجه المعارضة:

في الحديث الأول نفى كفر أي نبي،وفي الثاني أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كان على دين قومه الباطل أربعين سنة.

الجمع بينهما:

لا إشكال في الحديث ، فلا يلزم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه على دين قومه أنه يعبد الأصنام معهم،إنما لم يكن ينكر عليهم،لأنه لم يوحى إليه.

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء،ولم يكن يعبد الأصنام،ولم يأمرهم وينهاهم.

المسألة التاسعة عشرة :

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ"١".

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ"٢".

الجمع بينهما:

١. لا يدخلها ابتداءً.

٢. الكبر إذا أريد به الكفر الأكبر المخرج من الملة فهذا لا يدخل الجنة.

أما إذا أريد بالكبر الذي يعتري الإنسان في خلقه ولا يستوجب الخروج من الملة فهنا تحصل

"١" رواه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه/ح"٩١"، الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في الكبر/ح"١٩٩٨" واللفظ له.

"٢" رواه البخاري في اللباس، باب الثياب البيض/ح"٥٨٢٧"، مسلم في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة/ح"٩٤".

المعارضة، ولا يدخل الجنة ابتداءً، إن شاء الله أدخله الجنة وإن شاء عذبه.

المسألة العشرون :

الحديث الأول:

عن أَنَسٍ قَالَ كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"١".

الحديث الثاني:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال عند موته لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشك"٢".

الجمع بينهما:

الأئمة من قريش مخالف للواقع،إن كان خبراً،وإن كان أمراً فكيف يخالفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:"وإن تأمر عليكم عبد حبشي"فهذا مخالف للأمر والواقع.

هذان الحديثان من الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان أن القرشية وصف مرجح في الإمامة،بمعنى أنه لو وجد من يصلح للإمامة وهو قرشي،ووجد غير القرشي،يقدم القرشي،كما ورد في الحديث"قدموا قريشاً ولا تؤخروها"فهو وصف مرجح لا شرط صحة،فلا يصح حمله على الخبر.

المسألة الحادية والعشرون :

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ"٣".

الحديث الثاني:

"١" رواه الإمام أحمد في المسند/ح"١٢٤٣٣" .

"٢" مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٢٢

"٣" رواه البخاري في الجنائز، باب ماقيل في أولاد المشركين/ح"١٣٨٥"، مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة/ح"٢٦٥٨" .

"الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه"

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ممم الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ"١".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول أثبت الشقاوة والسعادة بعد الولادة،وفي الثاني قبل الولادة.

الجمع بينهما:

الجواب:لا تنافي بين الحديثين،فالحديث الثاني يخبر عن الأمر بالنسبة لأقدار الله،فهو يتكلم عن القدر،وفي الأول يخبر عن الحال في واقع الدنيا.

فالأول فيما يتعلق بعلم الله، والثاني فيما يتعلق بعلم البشر.

المسألة الثانية والعشرون:

الحديث الأول:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ"٢".

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ"٣".

وجه المعارضة:

"١" رواه مسلم في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه/ح"٢٦٤٥" ، وعند الطبراني في المعجم الأوسط:٨/٢٢٣ " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعيد من سعد في بطن أمه".

"٢" رواه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ماجاء في قتل الكلاب/ح"١٤٨٦"، أبو داود في الصيد ، باب في اتخاذ للصيد وغيره/ح"٢٨٤٥"، النسائي في الصيد ولذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها/ح"٤٢٨٠"، ابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد/ح"٣٢٠٥"

"٣" رواه مسلم في الصلاة، باب قدر مايستر المصلي/ح"٥١٠"

الوصف الأول بأنه كلب والثاني شيطان.

الجمع بينهما:

لا معارضة، فإن الشيطان يتركب عليه ويتلبس فيه كما قال عن الإبل"فوق كل سنام منها شيطان"فليس معنى قوله الأسود شيطان، أنه ليس بكلب فإنه كلب لكن الجن تركب عليه.

المسألة الثالثة والعشرون :

الحديث الأول:

أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ قَالَتْ وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ"١".

الحديث الثاني:

"الله رب الأجساد البالية والأرواح الفانية ..."

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الجبانة يقول السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما منا"٢".

وجه المعارضة:

في الحديث الأول أثبت سماع الموتى،وفي الحديث الثاني نفاه.

الجمع بينهما:

"١" رواه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل/ح"٣٩٧٩"، مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله/ح "٩٣٢"، ورواه الطحاوي في تهذيب الآثار ج٢/ص٤٨٨ بلفظ " عن عبد الله بن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القليب يوم بدر فقال:يا عتبة بن ربيعة ويا شيبه بن ربيعة ويا أبا جهل بن هشام يا فلان يا فلان والذي نفس محمد بيده إنهم يسمعون كلامي الآن " .

"٢" رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٥٤٥

لا معارضة، فالموتى يسمعون إذا أراد الله أن يسمعهم،أو أن السماع المنفي عنهم إنما هو سماع الاستجابة والقبول للحق،وجاء في الحديث إثبات سماعٍ عام لكل أحد"إذا وضع الميت في قبره فإنه يسمع قرع نعالهم" .

المسألة الرابعة والعشرون :

الحديث الأول:

عَن أَبَي صِرْمَةَ أَنَّه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلايَ"١".

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَا عَائِشَةُ لا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"٢".

وجه المعارضة:

كيف تعوذ رسول اللهصلى الله عليه وسلم من الفقر والمسكنة،ويسأل الله أن يكون مسكيناً،والمسكنة يدخل فيها الفقر.

الجمع بينهما:

١. يدفع الإشكال أن المراد في الحديث الثاني المسكنة بمعنى القلة التي تعطي صاحبها الكفاف كما في قوله " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " فهذا لا ينافي تعوذه من الفقر.

٢. وذهب البعض إلى أن المراد بالمسكنة هو التواضع والخشوع،ونص عليه ابن رجب في جامع العلوم والحكم،وعلى هذا فإنه لا يتنافى مع التعوذ من الفقر.

مشكل الحديث :

المسألة الأولى :

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ

"١" رواه الإمام أحمد في المسند/ح"١٥١٩٤" .

"٢" رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة ... ح"٢٣٥٢"

أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ"١".

هذا الحديث عند الأشاعرة مشكل ، لأنهم يرون إثبات الرؤية تشبيه .

أما أهل السنة فإنهم يقولون:وجه الإشكال في أنه ينافي في ظاهره قوله تعالى:"لا تدركه الأبصار"وقال:"إنك لن تراني"، والحديث يثبت الرؤية ؟

لدفع هذه الإشكال :

١. نرد على الأشاعرة الذين ينفون رؤية الله يوم القيامة بأن الله يعطي الخلق في الجنة من القدرة ما ليس لهم في الدنيا، ما يستطيعوا أن يروا به الله،وأنه لا يلزم من رؤية الله تشبيهه بالمخلوقين،وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث إنما شبَّه الرؤية بالرؤية ولم يشبِّه المرئي بالمرئي، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول:ترون ربكم كما ترون.

٢. ونفي الإدراك لا ينفي الرؤية،فإن الإدراك بمعنى الإحاطة بالشيء ، وأنت قد تدرك الشيء ولا تحيط به، كما ترى القمر ولا تحيط به من جميع الجهات،ولله المثل الأعلى،فإنك يوم القيامة ترى الله كما ترى القمر دون أن تدركه أو تحيط به.

٣. ونفي الرؤية في قصة موسى لا تنفي ثبوت الرؤية في الآخرة، لأن الله يجعل للمؤمنين في الآخرة القدرة على رؤيته.

المسألة الثانية:

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي فَلَيُقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا"٢".

وجه الإشكال:

"١" رواه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس/ح"٤٨٥١"، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر/ح"٦٣٣"

"٢" رواه البخاري في تفسير القرآن، باب وكنت عليهم شهيداً/ح"٤٦٢٥"، مسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمدصلى الله عليه وسلم/ح"٢٢٩٥"

أن الصحابة منهم مرتدين، فإذا قلنا أنه يخالف الأصول المقررة في الشريعة في فضل الصحابة فهو من المشكل،وإن كان يخالف أحاديث فضل الصحابة فهو من مختلف الحديث.

الجواب:

١. قيل يحمل على أن المراد بهم المنافقين، يُرَدَّ على هذا أنه قال أصحابي، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم المنافقين.

٢. من العلماء من قال: أهل الردة، والكلام على العموم، وفي هذا وجاهة، وكأنه إخبار بما سيحصل فيكون الحديث من علامات النبوة، قرر هذا المعنى ابن عبد البر.

٣. أن هذا الحديث عن كل من انتسب للإسلام ولم يتمسك بسنته، فكان من أهل الأهواء والبدع، وإطلاق مسمى الأصحاب من باب التوسع، فهم أصحابه وأتباعه في الدعوة والرسالة، ولذلك العلماء يقولون: إن الحديث يشمل أهل الأهواء والبدع؛ فإنهم يطردون عن حوضه.

المسألة الثالثة:

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ تَمُوتُ قَالَ فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمِتْنِي مِنْ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ"١".

وجه الإشكال:

١. كيف يلطم موسى ملك الموت وهو بشر وذاك ملك، ومعلوم مابين الخلقتين؛ فكيف يتسلط بشر على ملك؟

"١" رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد/ح"٣٤٠٧" ، مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام/ح"٢٣٧٢"

٢. كيف يتعدى موسى على ملك وهو نبي؟

٣. كيف تؤثر اللطمة بعور الملك؟

سبب الإشكال: الاختصار، وإلا سياق الحديث ينفي هذا الإشكال، وسياق الحديث أن الملك أتى موسى على هيئة بشر.

فموسى لما لطمه لطمه على أنه بشر ادعى أنه ملك، واللطمة أثرت على الملك في صورته البشرية، ولا يلزم تأثره على صورته الملكية، ولطمة موسى على أنه ادعى أنه ملك الموت، وبالتالي لا إشكال بالرواية المبسوطة التي لا اختصار فيها.

المسألة الرابعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي"١".

وجه الإشكال:

كيف يثبت الرسولصلى الله عليه وسلمالشك لنفسه؟ وأثبت الشك لإبراهيم.

الجواب:

إن الحديث لم يسق لإثبات الشك، إنما سيق لنفيه، فهو يقول: أنا أولى أن أشك لو كان هناك مجال للشك؛ ولكن بما أني لم أشك فمن باب أولى أن لا يكون إبراهيم قال هذه المقالة شكاً.

المسألة الخامسة:

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ"٢".

وجه الإشكال:

أنه وجد على رأس مائة سنة أناس، وأيضاً إشكال في قضية المسيح الدجال.

الجواب:

"١" رواه البخاري في تفسير القرآن، باب وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى/ح"٤٥٣٧"، مسلم في الإيمان،باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة/ح"١٥١"

"٢" رواه البخاري في العلم، باب السمر في العلم/ح"١١٦"، مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتأتي مائة/ح"٢٥٣٧"

١. أنه خاص بالذين حضروا مقالته صلى الله عليه وسلم.

٢. أن هذا عام مخصوص بما ورد في حديث تميم الداري في الدجال؛ فلا معارضة.

٣. أن هذا في الأرض المأهولة، ولم تكن الجزيرة من الأرض المأهولة.

٤. أن هذا في ما كان على ظهر الأرض، والجزيرة التي فيها الدجال من الجزائر المعمورة المغمورة بالمياه، فلا تدخل في الحديث.

المسألة السادسة:

قال ابن قتيبة في "مختلف الحديث""١": قالوا رويتم عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري عن عبد الله الداناج قال شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن في مسجد البصرة وجاء الحسن فجلس إليه فحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة فقال الحسن وما ذنبهما قال إني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت قالوا قد صدق الحسن ما ذنبهما وهذا من قول الحسن رد عليه أو على أبي هريرة.

هذا الحديث ضعيف، والمقصود من إيراده المعنى: وهو أنه ثبت في أحاديث وآيات ما يدل على أن من عبد شيئاً من دون الله فهو وما يعبد من دون الله في النار.

والإشكال في الذين عبدوا عيسى وعزير، ما ذنب هذه المعبودات من دون الله.

قال العلماء: من اتخذ إلهاً من دون الله من الصالحين والأنبياء لايدخل بذاته النار، وإنما يصور ويمثل لهم هذا الذي عبدوه، فيكون معهم في جهنم.

المسألة السابعة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان"٢".

وجه الإشكال:

كيف تطلع بين قرني الشيطان، وهي تطلع في السماء؟

"١" ص ١٠٠

"٢" رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنودة/ح"٣٢٧٣"، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة/ح"٨٢٨"

الجواب:

١. أن هذا في وقت الطلوع، وكما جاء مثله في وقت الغروب.

٢. ليس المراد الحقيقة، إنما المراد أن الشيطان يتمثل وينتصب في جهة المشرق وكذلك من جهة المغرب، فإذا صلوا عند الشروق أو الغروب كأنهم صلوا له، فيبدوا للرائي أنها تطلع بين قرنيه.

المسألة الثامنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"١".

وجه الإشكال:

كيف لا يدري ويده في جانبه؟

دفع الإشكال أن المراد أنه لا يدري أين تطوف يده، فربما تقع على موضع من النجاسة أو للتقذر.

المسألة التاسعة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ"٢".

وجه الإشكال:

كيف خلقت الإبل من الشياطين؟

الجواب أنه على رأس كل جمل شيطان، كما فسرتها رواية ابن حبان.

المسألة العاشرة:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالا صَدَقَ"٣".

"١" رواه البخاري الوضوء، باب الاستجمار وتراً/ح"١٦٢"، مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده.../ح"٢٧٨"

"٢" رواه أحمد/ح"١٦١٨٦"، ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل/ح"٧٦٩"

"٣" رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل فيكسر أو يعرج/ح"٩٤٠"، أبوداود في المناسك، باب الإحصار/ح"١٨٦٢"، النسائي في مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو/ح"٢٨٦١"، ابن ماجه في المناسك، =

اختلفوا في صحة الحديث، فمن صححه رفع الإشكال،ومن ضعفه نفى الإشكال.

وجه الإشكال:

١. حل بغير هدي، والآية ذكرت الإحلال مع الهدي " فإن أحصرتم..."

٢. الآية لم تذكر إيجاب الحج والحديث أوجب الحج.

الجواب:

أي فقد حل بعد الهدي، وإيجاب الحج من قابل لمن لم يؤدي الفرض، وفهم بعض الفقهاء على أن عليه حجة مقام الحجة التي أحرم بها،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء للحديبية وأحصر بسبب منع المشركين،ذبح الهدي وسمى العمرة التي بعدها عمرة القضاء.

والراجح: أن عليه الحج إذا لم يكن حج حجة الفرض، وأما العمرة فإنها عمرة القضية لا عمرة القضاء؛ أي قضية الصلح كما صرح بذلك ابن القيم.

أو نقول عليه حجة على الاستحباب، لا على الوجوب، والدليل أن الرسولصلى الله عليه وسلم لما أُحْصِرَ لم يأمر من أُحْصِرَ أن يعتمر.

وقيل: هذا حكم خاص بالكسر والعرج، فيتحلل منه وعليه حجة أُخرى، ومن حُصر بالعدو فعليه الهدي ولا يلزمه حجة أُخرى.

المسألة الحادية عشرة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"١".

وجه الإشكال:

كيف توصف الدواب بأنها فاسقة والفسق من صفات التكليف؟

الجواب: أن المراد الفسق اللغوي بمعنى الخروج عن الأصل.

المسألة الثانية عشرة:

=

باب المحصر/ح"٣٠٧٧"

"١" رواه البخاري في بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق/ح"٣٣١٤"، مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب/ح"١١٩٨"

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"١".

وجه الإشكال:

١. كيف رهن آلة الحرب عند عدو؟

جوابه: أن الدرع ليست آلة حرب كبيرة، وإنما هو درع، ثم هذا اليهودي كان تحت العهد وكان في حال ضعف.

٢. لماذ لم يقترض من مسلم؟

جوابه: لعل سببه أنه لم يتيسر من المسلمين من لديه ما يحتاجه الرسولصلى الله عليه وسلم، أو خشي أنه إذا طلبه من مسلم فيعطيه بدون مقابل،فيكون فيه إجحاف.

٣. لم استعان بيهودي وقد قال "إنا لا نستعين بمشرك"؟

جوابه: الحديث مخرجه في الاستعانة بالمشركين في القتال دون غيره، أو كما ذكره بعض أهل العلم من أن ذلك واقعة عين فعله صلى الله عليه وسلم برجاء إسلام المشرك الذي ردّه.

٤. كيف تعامل مع اليهودي وقد أمر بإخراجهم؟

جوابه: المقصود بإخراج اليهود أي استوطانهم، وتمكينهم من إقامة المعابد والبِيَع، كما جاء في الحديث"لا يجتمع في جزيرة العرب دينان"

٥. التعامل مع اليهود فيه نوع موالاة، وقد نهى عن موالاة المشركين.

جوابه: أن هذا الحديث دليل ظاهر على أن التعامل مع الكفار في المعاملات الظاهرة ليس من باب التولي الذي ينافي الإيمان والله تعالى يقول:"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين"، بل هناك نوع من الحب يكون بين المسلم والكتابية كما في الزواج.

المسألة الثالثة عشرة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ

"١" رواه البخاري في الجهاد والسير، باب ماقيل في درع النبيصلى الله عليه وسلم /ح"٢٩١٦"، مسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر/ح"١٦٠٣"

أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ"١".

وجه الإشكال:

أن هذا يخالف العصمة،فكيف يصيبه؟

الجواب:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما عصمه الله في تبليغ الرسالة، وأن يصل إليه الأعداء بالقتل،وإلا فهو بشر يعتريه ما يعتري غيره.

والسحر من نوع المرض الذي قد يعتري سائر الناس، وكان غاية السحر: أنه كان يخيل إليه أنه يأتي نساءه وهولا يأتيهن، وهو نوع من التهيؤ والتخييل.

المسألة الرابعة عشرة:

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لا قَالَ آحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى"٢".

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"٣".

وجه الإشكال:

أن الآية ليس فيها ذكر الرجم!

"١" رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده/ح"٣٢٦٨"، مسلم في السلام، باب السحر/ح"٢١٨٩"

"٢" رواه البخاري في الحدود، باب الرجم بالمصلى/ح"٦٨٢٠"، مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا/ح"١٦٩١"

"٣" رواه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود/ح"٢٣١٥"، مسلم في الزنا، باب من اعترف على نفسه بالزنا/ح"١٦٩٨"

جوابه:

السنة تبين القرآن، ولما ذكر الله حكم الثيب الزاني قال:"أو يجعل الله لهن سبيلاً"، قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والله تعالى يقول:"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ..."، وحديث عمر: لولا أن يقول الناس زدت في القرآن لكتبتها، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

المسألة الخامسة عشرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"١".

وجه الإشكال:

أن الحديث مخالف لقوله تعالى:"ولا تزر وازرة وزر أخرى" "وأن ليس للإنسان إلا ماسعى".

الجواب: العلماء لهم فيه توجيهات:

١. أن هذا في الميت الذي يوصي أهله بالنياحة عليه.
٢. أن هذا الميت يعلم أن أهله سيفعلون ذلك ولا ينهاهم.
٣. أن المراد بالعذاب التأذي، وهذا اختاره ابن تيمية.

واختار البخاري الوجه الثاني.

المسألة السادس عشر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ"٢".

وجه الإشكال:

١. كيف يكون من الجنة وهذا في الدنيا ونحن نراه؟
٢. جاء في الحديث أن في الجنة" مالاعين رأت ولا أذن سمعت ..."

الجواب:

"١" رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب/ح"١٢٨٨"، مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه/ح"٩٢٧"

"٢" رواه الترمذي في الحج، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود/ح"٨٧٧"، النسائي في مناسك الحجن باب ذكر الحجر الأسود/ح"٢٩٣٥"

١. أن الله أخبر على لسان رسولهصلى الله عليه وسلم أشياء تكون في الجنة، وذكر أن في الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت،فلا يلزم من ذلك أن كل شيء على هذه الصفة،ولذلك وصف الرسول صلى الله عليه وسلم أشياء في الجنة لك أن تتخيلها وتتصورها،ويكون الحجر الأسود من ذلك.

٢. أن يكون الحجر الأسود في أصله من الجنة ولكن اعتراه ما وصفه لنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم في قوله:"أُنزل الحجر الأسود من الجنة كالثغامة البيضاء ثم اسود من خطايا بني آدم" فالحجر الذي نراه ليست هي صفته التي كان عليها في الجنة، إنما اعتراه التغيير بسبب خطايا بني آدم، وهذا الرأي هو المعتمد.

المسألة السابعة عشرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ"١".

وجه الإشكال:

ما لذي يمنع من كسب الإيماء؟

الجواب: يزول الإشكال إذا علمنا أن الحديث يُقصد به كسب الإماء من الزنا، كما قال تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾.

المسألة الثامنة عشرة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"٢".

وجه الإشكال:

هل الشيطان يأكل؟

الجواب: نعم الشيطان يأكل من أكلنا ويشرب من شربنا ويجامع معنا إذا لم نذكر الله،على كيفية وصفة لا نعلمها، وقد جاء في الحديث:"أترضى أن يشرب معك الهر" والهر: الشيطان.

المسألة التاسعة عشرة:

"١" رواه البخاري في الإجارة، باب كسب البغي والإماء/ح"٢٢٨٣"

"٢" رواه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/ح"٢٠٢٠"

أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ"١".

وجه الإشكال:

كيف أن الرؤيا إذا عُبِّرت وقعت، وكثير من الرؤيا تعبر ولا تقع؟

الجواب: ليس معنى الحديث أن أي رؤيا تعبر تقع كما يظن العامة، حتى إنهم يمنعون الشخص أن يُعبِّر.

ولكن المعنى الصحيح أن من عبر الرؤيا التعبير الصحيح؛فإنه يرى وقوع الرؤيا.

والدليل على ذلك حديث الرجل الذي جاء وقص رؤياه فطلب أبو بكر تعبيرها، فقال النبيصلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، ففيه دليل على أنه ليس كل تعبير للرؤيا يقع ويكون صواباً،فمن التعبير ما يقع ومنه مالا يقع.

المسألة العشرون:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بِلالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا"٢".

وجه الإشكال:

كيف يقطع الرسولصلى الله عليه وسلم يدها وهي كانت تستعير ولم تكن تسرق؟

الجواب:

١. من العلماء من لم ير في الحديث إشكالاً، وقال: يقطع في جحود العارية كما قطع الرسولصلى الله عليه وسلم يد المخزومية.

٢. ومن العلماء من قال: يحمل ذكر جحود العارية على السرقة، وقد جاء ذكر ذلك في بعض روايات الحديث فقالوا: هذه المرأة كانت تستعير وتجحد، وكانت تسرق، والقطع للسرقة لا

"١" رواه الترمذي في الرؤياء، باب ماجاء في تعبير الرؤيا/ح"٢٢٧٨" ،أبوداود في الأدب، باب ماجاء في الرؤيا/ح"٥٠٢٠"، ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت/ح"٣٩١٤"

"٢" رواه أوداود في الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت/ح"٤٣٩٥"، النسائي في قطع يد السارق، باب مايكون حرزاً ومالا يكون/ح"٤٨٨٩"

للعارية التي تجحدها.

٣. ومن العلماء من قال: جحود العارية في معنى السرقة تماماً، فلا تعارض.

والجمهور على الثاني. والأول رواية لأحمد بن حنبل، والثالث من ابن القيم مصيراً منه لقول الجمهور، قاله الصنعاني في سبل السلام.